

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/77/Add.2
5 March 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتي التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

زيارة للبحرين*

ملخص

* يصدر ملخص تقرير البعثة هذا بجميع اللغات الرسمية. ولن يعمم التقرير بذاته، الموضوع باللغتين الإنكليزية والفرنسية، إلا باللغتين الإنكليزية والعربية، وهو ملحق بهذا الملخص.

ملخص

قام وفد تابع للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة البحرين في الفترة بين ١٩ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكان الوفد مؤلفا من عضوين من أعضاء الفريق العامل هما السيد لوي جوانيه نائب رئيس الفريق والسيدة ليلي زروقي (الجزائر)، واصطحبهما أمين الفريق. وأبدت حكومة البحرين تعاوننا كاملا مع الوفد طوال فترة البعثة. وسمحت السلطات للوفد بزيارة كافة السجون وزنانات الاعتقال في مراكز الشرطة بدون أي تقييد. وتمكن أعضاء الوفد من التكلم بحرية وبدون شهود مع سجناء تم اختيارهم بصورة اعتباطية.

وقابل الوفد مسؤولين حكوميين في مناسبات عديدة. فالتقى في المنامة بكل من وزير الخارجية، ووزير الداخلية، ومحافظ العاصمة (المنامة)، ومدير الشؤون القانونية، ورئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى، وأعضاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني، وبقضاة وموظفين من وزارة العدل والشؤون الإسلامية، والمدير العام للسجون، وأعضاء لجنة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية. وفيما يتعلق بالاتصالات مع المصادر غير الحكومية، عقد الفريق اجتماعات عمل مع رئيس جمعية المحامين وممثلين عديدين عن المجتمع المدني النسائي، ووفد من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

وبين الفريق العامل أن هذه البعثة كانت، في نظره، إحدى أكثر البعثات التي قام بها أعضاء الفريق إيجابية سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون. ولقد تجسد هذا النجاح في الإفراج عن جميع السجناء، ولا سيما أولئك الذين اهتم الفريق بمصيرهم.

ويقدم الفريق العامل التوصيات التالية في هذا التقرير:

- (أ) ينبغي للحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتؤخذ في الاعتبار حسن نية المدين المعسر؛ كما ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لإلغاء الأحكام التي تسمح بسجن الشخص لعدم وفائه بدين مدني؛
- (ب) ويوصي الفريق العامل الحكومة بقدر أكبر من الضبط لضمان مراعاة حقوق الإنسان للأجانب الذين يدخلون البلد بموجب نظام تأشيرات الدخول المجانية، وبأن تعمل المادتين ١٩٨ و ٣٠٢ مكررا من قانون العقوبات وأن تقاضي الكفلاء الذين ينتهكون اللوائح ويتحايلون على هذا النظام؛
- (ج) وينبغي للحكومة أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمحاكم العسكرية لجعلها مطابقة للمعايير العالمية؛

- (د) ويوصي الفريق الحكومة بأن توسع نطاق اختصاص محكمة الأحداث ليشمل القصر الذين تجاوزوا ١٥ عاما ولم يبلغوا بعد ١٨ عاما من العمر. كما يوصي الفريق بتعديل الأحكام القانونية المعمول بها حاليا

لتضمن لهذه الفئة من القصر المساعدة القانونية الضرورية بحضور محام يدافع عنهم، ووضع تدابير إعادة تأهيل تناسب وسنهم، وفصلهم عن البالغين في السجون؛

(هـ) ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى أن تسمح للنساء بشغل مناصب قضائية؛

(و) وكذلك يوصي الفريق بوضع أحكام قانونية فعالة للحيلولة دون تعرض المرأة للعنف ولا سيما العنف العائلي ولمعاقبة من يرتكب تلك الأفعال؛

(ز) وينبغي إيلاء الأولوية القصوى لاعتماد مشروع القانون قيد الإعداد الذي من المزمع الاستعاضة به عن قانون الجمعيات والأندية لعام ١٩٨٧ وعن قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٨؛

(ح) وأخيرا ينبغي للسلطات أن تتخذ المبادرات اللازمة لتيسر اتصال المحتجزين بمكتب الخدمات القنصلية المحلي لبلد منشئهم وتمكين البلدان المعنية من الاستجابة لتلك الطلبات في أفضل الشروط الممكنة.

مرفق

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن بعثته إلى البحرين
(١٩-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٦	١ - ٥ مقدمة
٧	٦ - ١٣ أولا - تعليق عملية تطوير دولة القانون (١٩٧٥-١٩٩٩)
٩	١٤ - ٩٧ ثانيا - استئناف عملية تطوير دولة القانون (١٩٩٩-٢٠٠٤)
١٠	١٦ ألف - الإصلاحات المؤسسية
١١	١٧ - ٣٠ باء - الإصلاحات بإلغاء الأنظمة الاستثنائية
١١	١٨ - ١٩ ١ - إلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية
١٢	٢٠ - ٢٤ ٢ - تدابير العفو
١٤	٢٥ - ٢٧ ٣ - عودة المنفيين
١٤	٢٨ - ٢٩ ٤ - مسألة التعويضات المستحقة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
١٥	٣٠ ٥ - دور المجتمع المدني
١٥	٣١ - ٧٧ جيم - الإصلاحات في مجال إقامة العدل
١٧	٣٧ ١ - جهاز إقامة العدل بنظامه الحالي وإصلاحاته
١٧	٣٨ - ٣٩ ٢ - نظام المحاكم العادية
١٨	٤٠ - ٥٠ ٣ - النظام الأساسي للقضاة
٢٠	٥١ - ٦٠ ٤ - هيئات الإجراءات والتحقيق
٢٢	٦١ - ٦٧ ٥ - المحامون (بما في ذلك المساعدة القضائية)
٢٤	٦٨ - ٧٢ ٦ - قضاء الأحداث
٢٥	٧٣ - ٧٧ ٧ - إقامة العدل في الجيش والشرطة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٦	٨٥- ٧٨ دال- إصلاح القضاء الجنائي.....
٢٧	٨٣- ٧٩ ١- إعادة تنظيم هيئات الإجراءات والتحقيق.....
	٢- القبض والاحتجاز على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي في
٢٨	٨٥- ٨٤ النظام الجديد.....
٢٩	٩٧- ٨٦ هاء- تنظيم إدارة السجون وتسييرها.....
٢٩	٨٨- ٨٧ ١- الحبس على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة
٢٩	٩١- ٨٩ ٢- تنفيذ العقوبات في السجون.....
٣٠	٩٣- ٩٢ ٣- السجن بسبب الإعسار.....
٣١	٩٧- ٩٤ ٤- حالة الأجانب المثيرة للقلق.....
٣٢	١٠٢- ٩٨ ثالثا- زيارة أماكن الاعتقال.....
٣٢	١٠١- ٩٨ ألف- الأماكن التي جرت زيارتها.....
٣٣	١٠٢ باء- مسك سجلات مكاتب التسجيل بأماكن الاعتقال.....
٣٣	١١١-١٠٣ رابعا- التطورات الإيجابية فيما يتعلق بمركز المرأة.....
٣٥	١١٢ خامسا- الاستنتاجات.....
٣٦	١٢٠-١١٣ سادسا- التوصيات.....
٣٩ التذييل: برنامج الزيارة إلى البحرين.....

مقدمة

- ١- أعلن الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن حكومته قررت دعوة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى القيام ببعثة إلى البحرين وتحديد موعد هذه البعثة بالتشاور مع الفريق العامل. وكان من المزمع القيام بهذه البعثة في غضون عام ١٩٩٩، ولكن لم تنجز البعثة في ذلك العام بسبب بعض الصعوبات العملية التي صادفتها السلطات البحرينية. فوجه وكيل وزارة الشؤون الخارجية البحرينية رسالة إلى نائب رئيس الفريق العامل، في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، يطلب إليه فيها تأجيل الزيارة إلى وقت لاحق. وتم بعد مشاورات جديدة الاتفاق على إجراء البعثة في الفترة بين ٢٥ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس ٢٠٠١. ولكن الفريق العامل اضطر إلى أن يطلب بدوره إرجاء البعثة نظرا لانشغال أعضاء الفريق في مهام أخرى. وأخيرا أجريت الزيارة في الفترة بين ١٩ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان الوفد يتألف من عضوين من أعضاء الفريق العامل وهما السيد لوي جوانيه نائب رئيس الفريق والسيدة ليلي زروقي (الجزائر)، وكان أمين الفريق يصطحبهما.
- ٢- وأبدت حكومة البحرين تعاوننا كاملا مع الوفد طوال فترة البعثة. وسمحت السلطات للوفد بزيارة كافة السجون وزنانات الاعتقال في مراكز الشرطة بدون أي تقييد. وتمكن أعضاء الوفد من التكلم بحرية وبدون شهود مع سجناء تم اختيارهم بصورة اعتباطية. وزار الوفد كافة السجون المخصصة للحبس الاحتياطي والسجون التي ينفذ فيها المدانون من رجال ونساء ما صدر بحقهم من أحكام بالسجن، كما زار مراكز تأهيل الأحداث (لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثالث). ويعرب أعضاء الوفد عن شكرهم للسلطات البحرينية لما أبدته من تعاون، كما يعربون عن شكرهم لمكتب المنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنامة لما قدمه من عون ومساعدة ميدانية.
- ٣- وقابل الوفد مسؤولين حكوميين في مناسبات عديدة. فالتقى في المنامة بكل من وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخلية، ومحافظ العاصمة (المنامة)، ومدير الشؤون القانونية، كما التقى برئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى، وبأعضاء من لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني، وبقضاة وموظفين من وزارة العدل والشؤون الإسلامية، والمدير العام للسجون، وبأعضاء من لجنة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.
- ٤- وفيما يتعلق بالاتصالات مع المصادر غير الحكومية، عقد الفريق اجتماعات عمل مع رئيس جمعية المحامين وممثلين عديدين عن المجتمع المدني النسائي، ومع وفد من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.
- ٥- وكذلك عقد الوفد اجتماعات عمل مع مسؤولين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن مركز الأمم المتحدة للإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

أولا - تعليق عملية تطوير دولة القانون (١٩٧٥-١٩٩٩)

٦- قامت البحرين بعد إعلان استقلالها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بوضع دستور في عام ١٩٧٣ يفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وأسس المجلس الوطني بموجب الدستور وهو يتألف من ثلاثين عضوا منتخبا وأربعة عشر وزيرا يعينون أعضاء بحكم مناصبهم.

٧- وتوترت العلاقات بين الحكومة والبرلمانيين المنتخبين اعتبارا من عام ١٩٧٤ عندما عرضت الحكومة مشروع قانون خاص بأمن الدولة ورفض البرلمان المنتخبون مشروع ذلك القانون. وردا على هذا الرفض أصدر الأمير مشروع القانون المعني بموجب مرسوم صدر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (مرسوم بقانون خاص بأمن الدولة) وحل، من ثم، المجلس الوطني وعلق تطبيق المواد ٤٣ إلى ٨٢ من الدستور وهي المواد الخاصة بالسلطة التشريعية وبالانتخابات.

٨- وفي ذلك الإطار، صدر قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ بموجب المرسوم ١٥/١٩٧٦، وكانت المادة ١٨٥ منه تنص على أن الأحكام المتصلة بأمن الدولة هي من اختصاص محكمة استثنائية تعرف بمحكمة أمن الدولة. ووضعت لهذه المحكمة، التي أنشئت بموجب المرسوم بقانون ٧/١٩٧٦، قواعد إجرائية استثنائية مخالفة للقانون العام، ومن ثم، تم في عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٦ توسيع نطاق اختصاص هذه المحكمة ليشمل مخالفات أخرى.

٩- وكانت هذه التشريعات الاستثنائية أساس أغلبية القرارات والآراء التي حملت الفريق في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ على إعلان أن اعتقال الأشخاص الأربعة والثلاثين (سنة آراء) الذين أبلغ بحالاتهم هو اعتقال تعسفي. واعتبر الفريق العامل أن الأحكام الرئيسية في هذه التشريعات تنتهك حق الفرد في محاكمة عادلة انتهاكا صارخا يضيء على الاعتقال طابعا تعسفيا. (الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل). أما الأحكام التعسفية فهي التالية:

(أ) المادة ٧ من المرسوم ٧/١٩٧٦ الآنف الذكر التي ألغت جميع إمكانيات الطعن بعبارات مفادها: "يكون قرار المحكمة نهائيا ولا يخضع لأي استئناف"؛

(ب) المادة ٥ التي تجيز للمحكمة إدانة الشخص بمجرد الاستناد إلى اعترافاته أثناء تحقيقات الشرطة؛

(ج) المادة ١ من المرسوم بقانون الخاص بأمن الدولة والصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ والتي تخول وزير الداخلية سلطة الأمر منفردا بتوقيف أي فرد لأسباب تتعلق بأمن الدولة وباعتقاله لمدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، وهو قرار غير قابل للطعن خلال الأشهر الثلاثة الأولى، ويجوز بعد تلك الفترة الطعن فيه كل ستة أشهر فقط؛

(د) المادة ٧ من نفس المرسوم بقانون التي كانت تقر كقاعدة - وليس كاستثناء - المبدأ الذي يقضي بأن "تمت إجراءات المحاكمة في جلسات مغلقة دائما ولا يحضرها سوى النيابة العامة والمدعي وممثليه".

١٠ - وأجرى الوفد، استكمالا لمعلوماته في هذا الصدد، مقابلات مع سجناء أفرج عنهم منذ فترة بعيدة أو قريبة، من جهة، ومع محامين كانوا قد رافعوا أمام محكمة أمن الدولة، من جهة أخرى. وسمحت تلك المقابلات للوفد بالحصول على شهادات دقيقة ومطابقة أكدت طبيعة الانتهاكات التي عرضها الفريق العامل في رسائله. وكان الفريق العامل قد وجد حينذاك أن تلك الانتهاكات تخل إخلالا جسيما بحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة حسب ما نصت عليه "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، وهي المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في قرارها ١٧٣/٤٣ والتي يشار إليها في أساليب عمل الفريق العامل.

١١ - ومن بين أهم الحالات التي تناولها الوفد، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الحالة التالية: بعد أن اعتمد الفريق العامل الرأي رقم ٦/١٩٩٨ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، اعترضت الحكومة على بعض الإفادات التي أدلى بها الفريق، فبينت في رسالتها المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الرقم المرجعي ٢٣/٩-٢٦٦)، على سبيل المثال، ما مفاده أنه يحق للمتظلمين أن يكلفوا محامين للدفاع عنهم في أي وقت من الأوقات بعد توقيفهم، ولكن أغلبية هؤلاء الأشخاص ينتظرون، في الواقع، المثول أمام المحكمة لأن المحكمة ملزمة قانونا بانتداب محام للدفاع عنهم مجانا. ولئن لاحظ الوفد، بالفعل، أن عددا من هؤلاء السجناء السابقين كان لهم محام، فقد كان في أغلب الأحيان منتدب للدفاع عنهم، ولم يكن يحضر إلا في جلسة المحاكمة ونادرا ما كان يحضر في مرحلة التحقيق الحاسمة (الحبس الاحتياطي) بسبب الضغوط التي كان يمارسها بعض المحققين بحجة أنه لا ضرورة لمساعدة المحامي في بداية التحقيقات بما أن وزير الداخلية مخول في جميع الحالات باتخاذ قرار منفرد باحتجاز الشخص الموقوف وأنه لا يمكن الطعن في ذلك القرار خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

١٢ - وثمة موضوع آخر كان يشغل بال الفريق العامل وقد تأكد أثناء هذه المحادثات ألا وهو موضوع انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة. واسترعت حالتان من هذا القبيل انتباه الوفد وهما:

(أ) التمسك بالمادة ٣-٤ من المرسوم بقانون الخاص بأمن الدولة الذي يسمح لمحكمة أمن الدولة بإهمال شهادات يدلى بها لصالح الدفاع بدعوى أن لا صلة لها بالمسألة قيد النظر في حين لا يمكن التذرع بذلك أمام النيابة العامة؛

(ب) وثمة حالة أخرى تبين عدم مراعاة مبدأ المساواة في المعاملة إذ لم يكن يسمح للمحامي بالاطلاع على ملف موكله إلا قبل فترة وجيزة من انعقاد جلسة الاستماع بل وأحيانا عشية انعقادها فقط، في حين بإمكان النيابة العامة - التابعة لوزارة الداخلية - الاطلاع على الملف بأكمله طوال فترة الإجراءات.

١٣- ومن جهة أخرى، فإن المادة ٥ المشار إليها أعلاه [الفقرة ٩ (ب)] تكرر ترجيح الاعتراف بوصفه "سيد الأدلة"، مما يفسر لا شك كثرة الاعترافات التي كان يتم الحصول عليها في ذلك العهد باللجوء إلى التعذيب في مكاتب الإدارة العامة لأمن الدولة وفي القلعة حسب ما أفادت به شهادات مطابقة، حيث كان الهدف المنشود هو إحالة ملف بالاعترافات الكاملة والخطية إلى المحكمة. ويود الفريق العامل التذكير في هذا الصدد بالرأي الذي قدمه، بما مفاده أن كل إدانة قائمة على أساس اعترافات يتم الحصول عليها تحت طائلة التعذيب لا تشكل انتهاكا للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب، فحسب، بل وتضفي على الاعتقال الذي يتبع هذه الإدانة طابعا تعسفيا أيضا.

ثانيا - استئناف عملية تطوير دولة القانون (١٩٩٩-٢٠٠٤)

١٤- وبناء على ما سبق، أحاط الفريق العامل علما مع فائق الارتياح بتدابير العفو والإصلاح المتخذة مؤخرا تلبية لما قدمه من طلب في ختام قراراته وآرائه. وكان تأثير هذه التدابير الهامة على النحو التالي:

(أ) من جهة أولى وضعت حدا سواء من حيث الأسباب (التشريعات، وإجراءات المحاكمة الاستثنائية) أو من حيث المفعول (الحبس الاحتياطي)، لحالات الانتهاك المرفوعة إلى الفريق العامل؛

(ب) ومن جهة أخرى، وبغية تفادي تكرار الانتهاكات، عززت عملية تطوير دولة القانون عن طريق إصلاحات جوهرية ذات طابع مؤسسي (ميثاق العمل الوطني واقتراحاته) أو قانوني (تدابير الإلغاء وتنقيح قانون الإجراءات الجنائية). وكانت عملية التطوير المذكورة قد بدأت يوم إعلان الاستقلال في عام ١٩٧١ وتوقفت في الفترة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٩. ولقد اتخذ صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين فور ارتقائه العرش خلفا لأبيه الأمير الراحل في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، مبادرات هامة في إطار عملية انتقالية فاجأت مراقبين عديدين لأنها أخذت في الاعتبار بعض المسائل التي كانت تشغل قطاعات كثيرة من قطاعات المجتمع المدني، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان.

١٥- وأدرجت هذه المرحلة الانتقالية - وهي على الأجل المتوسط أولى مراحل عملية من المزمع أن تفضي في موعد أقصاه عام ٢٠٠٤ إلى انتخاب مجلس وطني جديد - في إطار ميثاق عمل وطني مطروح على الاستفتاء ومعتمد في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ بتأييد ٩٨,٤ في المائة من المصوتين في اقتراع لم يطعن أحد في نزاهته. ويضفي

مثل هذا العهد القائم على سيادة الشعب على ميثاق العمل الوطني مشروعية ينبغي أن تأخذها في الاعتبار السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ريثما يتقرر تنقيح الدستور بعد إجراء عدد من الإصلاحات المؤسسية من جهة، والتشريعية من جهة أخرى.

ألف - الإصلاحات المؤسسية

١٦- كلفت لجنة معنية بتعديل الدستور بالنظر فيما ينبغي إدخاله من تعديلات على الدستور الحالي - المعلق جزئياً منذ عام ١٩٧٥ - وطلب إليها الاسترشاد بالمقومات الأساسية الأربعة المحددة في الميثاق على النحو التالي:

(أ) تحول دولة البحرين إلى مملكة البحرين، واتخاذ الأمير لقب الملك وتغيير نظام الحكم إلى "ملكية دستورية" (الميثاق، الفصل الثاني - ألف)؛

(ب) إنشاء برلمان مؤلف من مجلسين مختلطين، أي أحدهما مؤلفان من جهاز تشريعي له سلطة القرار (المجلس الوطني) يتألف في أغلبيته من أعضاء منتخبين في انتخابات وطنية ومكلفين بسن القوانين، من جهة؛ ومن جهاز استشاري (مجلس الشورى) يتألف من أصحاب الخبرة والاختصاص الذين يعينون ويستعان بأرائهم فيما تتطلبه الشورى (الميثاق، الفصل الخامس)، من جهة أخرى. ولقد قام مجلس الشورى الذي باشر مهامه، بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان مؤلفة من أعضاء انتخبهم من بين أعضائه لفترة أربع سنوات. ويرى الوفد أنه يجب وصف ولاية اللجنة بمزيد من التفاصيل.

لجنة حقوق الإنسان

وقامت لجنة حقوق الإنسان هذه خلال اجتماع عقده مع الوفد بتحديد دورها مبينة أن اللجنة تكلف بالنظر في مشاريع النصوص التشريعية أو النصوص الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان؛ وأنها تتعاون مع السلطات المعنية بمسائل حقوق الإنسان؛ وتتابع تطورات هذه المسائل؛ وتشارك فيما ينجز من دراسات أو أبحاث أو حلقات دراسية في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم وعلى وجه الخصوص في البلدان الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي؛ وتمثل البحرين في لجنة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف، وأخيراً فإنها تنظر في كافة المسائل التي يحيلها الأمير إليها وترفع إليه تقريرها السنوي مباشرة. ومن بين التوصيات والآراء المقدمة إلى اللجنة، تناول أعضاء الوفد، على وجه الخصوص، الرأي المقدم بشأن مشروع يطلب إلغاء شرط حصول الزوجة على موافقة الزوج قبل منحها جواز السفر، كما تناول التوصية المقدمة بشأن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتحول اللجنة من جهة أخرى بولاية شبيهة بالولاية المعهودة إلى أمين المظالم. ومن هذا المنطلق تلقت اللجنة،

خلال فترة زيارة الوفد، ستين طلبا من أشخاص يطلبون ردهم إلى وظيفتهم، وقرابة عشرة طلبات من أشخاص يسعون لاسترداد جوازات سفرهم.

(ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية (الميثاق، الفصل الثاني، الفرع سادسا) بإنشاء محكمة دستورية ومجلس أعلى للقضاء وربط النيابة العامة بوزارة العدل لا بوزارة الداخلية.

(د) إنشاء لجنة لتفعيل الميثاق يترأسها ولي العهد وتكلف بالسهر خلال المرحلة الانتقالية على أعمال ومتابعة الإصلاحات المنصوص عليها في الميثاق.

باء - الإصلاحات بإلغاء الأنظمة الاستثنائية

١٧- تخص الإصلاحات تدابير إلغاء القوانين الاستثنائية الصادرة في عام ١٩٧٥ وإلغاء محكمة أمن الدولة كما تخص ما يترتب عليها من آثار إيجابية ناجمة عن قرار العفو من حيث الإفراج عن السجناء وعودة المنفيين. وقام الوفد بالنظر أيضا في مسألة التعويضات المستحقة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ودور المجتمع المدني.

١- إلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية

١٨- أحاط الفريق العامل علما مع ارتياح خاص بتدبيرين حاسمين من تدابير الإلغاء إذ أفادا في وضع حد لحالات الانتهاك المرفوعة إليه خلال السنوات الماضية. ويعتبر هذان التدبيران بمثابة إجراء سياسي هام يدعم حقوق الإنسان، وهما يتعلقان:

(أ) بإلغاء محكمة أمن الدولة: ولقد تعمد الوفد الذهاب إلى عين المكان للتأكد بنفسه من إغلاق مقر تلك المحكمة والإحاطة علما بذلك؛

(ب) وبإلغاء القوانين الاستثنائية المشار إليها أعلاه (انظر الفقرتين ٨ و ٩) التي كان البرلمان قد رفضها قبل حله في عام ١٩٧٥ وتم اعتمادها بموجب مرسوم بقانون صدر في ذلك الوقت وعدل في عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٦ لتوسيع نطاق سريانه؛ ولقد كانت هذه القوانين سبب أغلبية حالات الاعتقال التي وجد الفريق العامل أنها تعسفية.

١٩- ويلاحظ في هذا الصدد أن البحرين قامت، كما تعهدت به أمام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بسحب التحفظ الذي كانت قد قدمته على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على إجراءات تحقيق في حال استلام لجنة مناهضة التعذيب معلومات تفيد بأن التعذيب يمارس على نحو منتظم في الدولة المعنية.

٢ - تدابير العفو

٢٠ - يشمل العفو العام (المرسوم بقانون ٢٠٠١/١٠) جميع الجرائم التي تختص محكمة أمن الدولة بالنظر فيها باستثناء الجرائم الماسة بحياة الإنسان والمنصوص عليها في المادتين ٣٣٣ و ٣٣٦ من قانون العقوبات ولقد كان لهذا التدبير وقع كبير بسبب مفعوله الثلاثي: أي تحرير كافة الأشخاص المحتجزين سواء على ذمة التحقيق أو في الحبس الاحتياطي أو الذين ينفذون الحكم الصادر بحقهم بعد محاكمتهم؛ ووقف كافة الملاحقات بما في ذلك ملاحقة الأشخاص المطلوبين أو المجرمين الذين لم يتم التثبت من هويتهم؛ وعودة المنفيين. بل إن العدد القليل من الأشخاص الملاحقين أو المدانين بتهمة ارتكاب جرائم قتل أو جرح عمد قد استفادوا من تدابير العفو، إذ قرر الأمير دفع الدية كتعويض للضحايا.

٢١ - ولاحظ الوفد في اللقاءات التي أجراها مع معتقلين سابقين ومع محاميهم وممثلين عن المجتمع المدني أن تدابير العفو التي فاجأت الجميع بمدى شمولها قبلت بترحيب خاص مع بعض التحفظات المبينة أدناه:

(أ) يشمل العفو، على ما يبدو، عقوبات الغرامة أيضا التي مبلغها مرتفع للغاية في بعض الأحيان؛ فكان يستصوب أن يتوخى المرسوم الصادر بقانون درجة أكبر من الدقة في هذا الصدد؛

(ب) يوجب هذا التدبير منطقيا رد مبالغ الكفالات المدفوعة للإفراج مؤقتا قبل المحاكمة عن أصحاب الشأن - ولكن نص المرسوم بقانون لا يتطرق أيضا إلى هذا الموضوع؛

(ج) هل توجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم بقانون التي تقضي بأنه مع عدم المساس بحقوق الغير، لا تسمع الدعاوى المترتبة على العفو الصادر بموجب هذا القانون والمراسيم والأوامر التي صدرت في هذا الشأن:

١' - من جهة، أن يشمل أو ألا يشمل في العفو مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا سيما المسؤولين عن أفعال التعذيب المميزة؟

٢' - ومن جهة أخرى، عدم دفع أي تعويض لسجناء سابقين حتى الذين يعانون من عواقب جسدية أو نفسية صريحة، كما تحقق منه أعضاء الوفد؟

أي بعبارة أخرى كيف يؤول المرسوم بقانون ٢٠٠١/١٠ الخاص بالعفو فيما يتعلق بمرتكبي أفعال التعذيب المميزة وبحق الضحايا في التعويض؟

٢٢- ولقد أعلن صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين في الكلمة التي ألقاها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بمناسبة الاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، "أن التعذيب جريمة جسيمة يجرمها القانون البحريني وتبذرها تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وتستنكرها تقاليدنا ومورثاتنا الحضارية".

٢٣- وبعد الترحيب بما تحلى به هذا الإعلان من حزم صريح، يعرب أعضاء وفد الفريق العامل عن اعتقادهم بوجود تناول هذه المسألة في ضوء النصوص ذات الصلة التالية:

(أ) المادة ١٩(د) من الدستور (انظر الفقرة ٣٣) التي مازالت سارية المفعول والتي تحظر التعذيب؛

(ب) الفقرة ٤ من الفرع ثانيا من الفصل الأول الخاصة بحظر التعذيب في الميثاق ومفادها أنه

"لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة يحظر إيذاء المتهم ماديا أو معنويا. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي؛"

(ج) وفيما يتعلق بمسألة الأشخاص المورطين في التعذيب فإن تلك الأفعال لا تقع في اختصاص محكمة أمن الدولة وبناء عليه لا تسري عليهم أحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٠٠١/١٠ المشار إليه أعلاه، التي تنطوي على معيار الاختصاص لتحديد نطاق سريان العفو؛

(د) وبالتالي يمكن أن يستنتج أنه - باستثناء الحالات التي قد تسري عليها قواعد التقادم - لا يجوز لمرتكبي مثل هذه الأفعال التي تقع في إطار القانون العام أن يتمسكوا بحكم عدم السريان الوارد في المادة الثالثة المشار إليها سابقا والتي لا تنطبق إلا على الدعاوى القائمة على أساس المرسوم بقانون ٢٠٠١/١٠.

٢٤- ولكن شعر الوفد خلال تلك المحادثات بأن قطاعات عديدة من قطاعات المجتمع تعتقد، في ظل الظروف السائدة، بأن العملية الراهنة ما زالت غير متمكنة وبأنه يجب بالتالي، قبل الشروع في الملاحظات القضائية، إيلاء الأولوية إلى تنحية رجال الشرطة البحرينيين أو الأجانب المعروفين بتورطهم في أفعال التعذيب عن وظائفهم. ويدفع الرأي السائد - كما أشرنا إليه - إلى إيلاء أولوية فورية لحق الضحايا في الحصول على التعويض، وعلى وجه الخصوص لحقهم في الحصول على الرعاية الطبية بما فيها الرعاية البدنية والنفسية الملائمة، لا سيما من تعرض منهم للتعذيب.

٣ - عودة المنفيين

٢٥ - تم تنفيذ هذا التدبير المتخذ لتحقيق المصالحة الوطنية تنفيذا على مراحل متتالية حسب الوضع القانوني لمختلف فئات الأشخاص المعنيين. وهو الآن يطبق بالكامل، وعلى حد علم الوفد لم يعد هنالك من المنفيين في الخارج سوى هؤلاء الذين قرروا لأسباب شخصية (أسرية أو مهنية أو لأسباب أخرى) عدم العودة إلى البلد، علما بأنه يجوز لهم، في وقت لاحق، الاستقرار في البلد بصورة دائمة أو الإقامة فيه بكل حرية، حسب ما أفادت به السلطات.

٢٦ - أما الصعوبات القليلة التي لاحظها الوفد وجودها فهي تتعلق بإصدار أو تجديد أو إعادة جوازات السفر وقد أحيلت هذه المسائل إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى.

٢٧ - بطلان طلبات الملاحقة الدولية: أثبتت هذه المسألة الناجمة عن قرار العفو عندما استقبل وزير الشؤون الخارجية أعضاء وفد الفريق العامل نظرا إلى أبعادها الدولية أو بالأحرى الثنائية الأطراف. وهي تخص قائمة بأسماء أشخاص (مشمولين بالعفو) كانت معممة من قبل على البلدان المجاورة (ولا سيما الكويت والمملكة العربية السعودية). وأثناء قيام الوفد ببعثته ألقى القبض في الكويت على أحد الأشخاص لأن اسمه كان مدرجا في تلك القائمة. وأعطى الوزير، الذي أحيط علما بهذه الصعوبة، ضمانات للوفد بصدور تعليمات بالإفراج وبين أن طابع هذه التعليمات الثنائي الأطراف قد يبرر التأخير الملاحظ من حين لآخر في تنفيذها.

٤ - مسألة التعويضات المستحقة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

٢٨ - إثر صدور قرار العفو، لاحظ الوفد أن عددا لا بأس به من السجناء أو المنفيين السابقين يواجهون صعوبات كبيرة سواء في إيجاد عمل أو في العودة إلى عملهم السابق ولا سيما في الخدمة المدنية العامة، أو في استرداد مسكنهم بل حتى في استرداد مكاتبهم المهنية أو التجارية. وأشد تلك الحالات تخص ضحايا العجز الناجم عن التعذيب، وهم بحاجة ماسة إلى مساعدة طبية تشمل الرعاية البدنية والنفسية (قابل الوفد قرابة عشرين شخصا في المنامة ممن تستوجب حالتهم العناية على الأجل القصير). واستنادا إلى الكلمة التي ألقاها صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين مبينا أن البحرين "رفعت من درجة تقاربها وتعاونها الفعال مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان" (الخطاب المشار إليه سابقا الذي أدلى به سموه بمناسبة الاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب)، يبحث الفريق العامل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على قبول كل طلب يقدم إليه التماسا للتمويل وفقا لمعاييرها. وتجزئ مبادئ الصندوق التوجيهية للمنظمات غير الحكومية تقديم طلب للحصول على إعانة مالية تفيد بها ضحايا التعذيب. وتغطي المشاريع التي

يمولها الصندوق شتى أنواع المساعدات والنفقات ولا سيما مرتبات المتمرسين المختصين الذين يحصلون - إذا دعا الأمر - على تدريب يمول بمساعدة من الصندوق وعن طريق وكالة متخصصة.

٢٩- ومن جهة أخرى تفيد المعلومات التي حصل عليها الوفد بأنه يتم الآن، على ما يبدو، إيجاد حلول فردية لبعض الطلبات المتصلة بالعمل، وذلك لا سيما برد المعنيين إلى وظيفتهم في الخدمة المدنية العامة، أحيانا بمفعول رجعي من حيث المرتبات إذا ما ثبتت براءة الشخص، وهي حالات نادرة نسبيا على ما يبدو. ويستصوب، بناء عليه، توخي حد أدنى من الشفافية بوضع قواعد انتقالية ملائمة لتفادي عدم المساواة في معالجة الطلبات.

٥- دور المجتمع المدني

٣٠- تخضع منظمات المجتمع المدني للأحكام المتشددة للغاية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والأندية لعام ١٩٨٧، كما تخضع لإشراف وزارة الداخلية ووزارة العمل والمجلس الأعلى للشباب والرياضة. وعلى الرغم من استمرار سريان هذه التشريعات المتشددة، تخلص الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، إلى نتائج إيجابية في هذا الصدد بما مفاده:

"أن صاحب السمو الأمير لم ينتظر صدور قانون جديد ليسمح بإنشاء اللجنة العامة لعمال البحرين وجمعيات أخرى تظهر تنوع المجتمع الذي أصبح يضم الآن أكثر من ١٠ جمعيات مشروعة. وأن سموه منح، من جهة أخرى، تصاريح لجمعيات يمكن أن تصبح محافل سياسية، مثل جمعية العمل الوطني الديمقراطي، وجمعية أحوال الديمقراطية، وجمعية الإصلاح وهي جمعية قديمة العهد".

ويتم الآن إعداد مشروع قانون يستعاض به عن قانون عام ١٩٨٧ المتشدد. ويؤمل في أن يعتمد هذا القانون ويدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ليعزز عملية التعاون الناشئة الآن بين الدولة والمجتمع المدني.

جيم - الإصلاحات في مجال إقامة العدل

٣١- في إطار التطورات الهامة الحاصلة حاليا، أصبحت مسألة إقامة العدل في صلب الإصلاحات الجارية كما اتضح لأعضاء الوفد. ويجب قبل تناول تلك الإصلاحات التذكير بالمبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام المعمول به حاليا لإقامة العدل.

٣٢- ينص الدستور المعتمد في عام ١٩٧٣ بصورة صريحة على استقلال السلطة القضائية وعلى أنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه (المادة ١٠١) ولكنه يترك للقانون مهمة تنظيم الإجراءات القضائية وتنظيم القضاء وعمل المحاكم كما يترك للقانون مهمة تنظيم وضبط أجهزة الملاحقة. وتنص المادتان ١٠٢ و ١٠٣ على

إنشاء مجلس أعلى للقضاء ومحكمة دستورية ومحاكم عسكرية يقتصر اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن.

٣٣- وفيما يتعلق بالحريات الفردية ولا سيما المشمول منها في ولاية الفريق العامل، يؤكد الدستور على أنها مضمونة بموجب القانون وأنه لا يجوز فرض أي قيود عليها إلا برقابة القضاء. وتنص المادة ١٩ على ما يلي:

"(أ) الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون.

(ب) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

(ج) لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

(د) لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الخاطئة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

٣٤- وتكرس المادة ٢٠ مبادئ عالمية أخرى كالمبدأ القائل إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وإنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، والمبدأ الذي يقضي بحق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

٣٥- ولكن تجدر الإشارة إلى أنه تم، بعد حل البرلمان الأول المنتخب في عام ١٩٧٥، تعليق الدستور جزئياً، وأن المحكمة الدستورية لم تنشأ أبداً، بينما ظلت قوانين جنائية مطبقة قبل اعتماد الدستور سارية المفعول حتى وإن كان بعضها مخالفاً للمبادئ المكرسة فيه. وأدى إصدار التشريعات الاستثنائية المشار إليها أعلاه (انظر الفصل الأول أعلاه) إلى تفاقم هذا الوضع.

٣٦- ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه للتغيرات الهامة التي طرأت على مجالات تقع ضمن نطاق ولايته. وسيجد القارئ في الأجزاء الفرعية الستة المدرجة أدناه عرضاً لأهم جوانب هذه التطورات.

١ - جهاز إقامة العدل بنظامه الحالي وإصلاحاته

٣٧ - يضبط الجهاز القضائي والنظام الأساسي للقضاة بموجب المرسوم بقانون ١٣ لعام ١٩٧١ الخاص بالقضاء. وفي المسائل الجنائية تحدد المادتان ٧ و ٨ من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلتان بموجب المرسوم بقانون ٨ لعام ١٩٩٦، درجات المحاكم الجنائية واختصاص كل محكمة على حدة. وعملا بالمرسوم بقانون ١٧ لعام ١٩٧٦ تقوم محكمة متخصصة، هي محكمة الأحداث، بالنظر في قضايا القصر الذين لم يبلغوا ١٥ عاما من العمر. وتقع الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها عسكريون أو أفراد من قوات الأمن (الشرطة) ضمن اختصاص المحكمة العسكرية المنشأة بموجب قانون عام ١٩٦٨ الذي يتناول قانون الإجراءات العسكرية، فيما يتعلق بالعسكريين، وضمن اختصاص المحكمة التأديبية المنشأة بموجب المرسوم بقانون ٣ لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بقوات الأمن (انظر أدناه الفقرة ٧٣ وما يليها).

٢ - نظام المحاكم العادية

٣٨ - يشمل الجهاز القضائي، عملا بالمرسوم بقانون ١٣ المشار إليه أعلاه، نظامين منفصلين هما:

(أ) المحاكم المدنية التي تطبق معايير القانون الوضعي والتي لا تشمل في اختصاصها القضايا الجنائية فحسب بل وتشمل القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والإدارية أيضا، كما تشمل القضايا المتصلة بشؤون الأحوال الشخصية لغير المسلمين؛

(ب) والمحاكم الشرعية التي تشمل في كل درجة من درجاتها فرعين أحدهما قائم على الشريعة السنية وثنائهما على الشريعة الجعفرية، ويقتصر اختصاص تلك المحاكم على قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين من السنة والشيعة.

٣٩ - وفي مجال القضاء الجنائي ومنذ إلغاء محكمة أمن الدولة أصبح تصنيف المحاكم المختصة بالنظر في القضايا المدنية هو كالاتي:

(أ) محكمة التمييز، وهي محكمة تبت في الجوانب القانونية فقط وهي مختصة بالنظر في القضايا التي تحال إليها عملا بالقانون الذي أنشئت بموجبه؛

(ب) محكمة الاستئناف المدنية العليا وهي مختصة بالبت في القرارات الصادرة عن المحكمة المدنية العليا في القضايا الجنائية؛

(ج) المحكمة المدنية العليا وهي مختصة بالبث كمحكمة ابتدائية في القضايا الجنائية، وبالبث في دعاوى الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الصغرى؛

(د) المحكمة الصغرى، وهي مختصة بالبث بصفة المحكمة الابتدائية في الجناح والمخالفات.

٣ - النظام الأساسي للقضاة

٤٠ - يضبط النظام الأساسي للقضاة في الوقت الحاضر عملا بالمادة ٢٩ وما يليها من مواد المرسوم بقانون ١٣ لعام ١٩٧١، المعدلة بموجب المراسيم بقانون ١٧ لعام ١٩٧٧ و٤ لعام ١٩٩٩ و١٩ لعام ٢٠٠٠ التي تتناول الجهاز القضائي. ويتم اختيار القضاة، بموجب هذه النصوص، من بين الأشخاص (البحريين وحتى الأجانب أيضا) الذين يلبيون الشروط المحددة في القانون. ويعين القضاة بناء على اقتراح من وزير العدل إما مباشرة في المحكمة العليا أو في المحاكم الأدنى. ولا يخضع التعيين لمسابقة بل ولا يخضع لفحص الكفاءة؛ ويترك اختيار المرشحين لتقدير السلطات المختصة التي تقوم بعزل القضاة بنفس الأسلوب أيضا.

٤١ - وتم مؤخرا إنشاء مجلس القضاء الأعلى الذي نص عليه الدستور (عام ١٩٧٣) للإشراف على السلطة القضائية. وكان القضاة تابعين مباشرة لوزير العدل حتى عام ٢٠٠٠ وكان الوزير مخولا بمراقبتهم وبتخاذ تدابير تأديبية بحقهم وباقتراح عزلهم من منصبهم. وسمح المرسوم بقانون ١٩ لعام ٢٠٠٠ المشار إليه أعلاه بإعمال الأحكام الدستورية الجديدة التي نصت على إنشاء مجلس القضاء الأعلى. ويتألف هذا المجلس من قضاة يعينون بحكم منصبهم فقط، وهم رئيس محكمة التمييز، رئيسا، ورئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا والقاضيان الأقدمان في تلك المحكمة، ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية السنية، ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية الجعفرية، ورئيس المحكمة المدنية العليا.

٤٢ - ولقد أصبح مجلس القضاء الأعلى الجهاز المخول الآن بجميع السلطات التي كان وزير العدل مخولا بها من قبل. ويشرف المجلس على أنشطة القضاة ويهتم بتطور حياتهم المهنية ويقترح تعيينهم وترقيتهم؛ ويقوم بدور المفتش ويتخذ ما قد يلزم من إجراءات تأديبية ضدهم. وينص المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه على الفصل بصورة قاطعة بين السلطة التنفيذية التي يمثلها وزير العدل ونشاط القضاة وتطور حياتهم المهنية.

٤٣ - ويرى الفريق العامل أن هذا الإصلاح هو بمثابة خطوة كبيرة إلى الأمام تنم عن أهمية التطورات الحاصلة في البلد. ويعرب الفريق عن ارتياحه لهذا التطور ويدعو السلطات إلى الإسراع في إعمال آليات تسمح بتطبيق استقلال السلطة القضائية، الذي كرست مبادئه الأساسية في ميثاق التفعيل الوطني، تطبيقا فعليا.

٤٤ - ولكن يرى الفريق العامل أن من واجبه استرعاء الانتباه إلى التحفظات التي تم الإعراب عنها أثناء المقابلات التي أجراها الوفد مع بعض المحامين وبعض ممثلي المجتمع المدني بشأن الاستقلال النسبي لمجلس القضاء الأعلى. فيجد هؤلاء الأشخاص أنه مادامت التعيينات في السلك القضائي لا تخضع لنظام مسابقات بل تترك لتقدير السلطات سيظل استقلال القضاة موضع شك، خاصة أن أعضاء اللجنة يعينون بحكم منصبهم من بين كبار رجال القضاء الذين تربطهم بالطبقة السياسية الحاكمة روابط وثيقة، وأن السلطة القضائية لن تكون بالتالي صورة أمينة عن تعددية القطاع الاجتماعي.

٤٥ - وكذلك لاحظ أعضاء الوفد أثناء مقابلاتهم أن وجود أجناب في الهيئة القضائية (ولا سيما من المصريين والسودانيين) أمر غير مستساغ دائما. ويسترعي بعض أصحاب المهنة الانتباه إلى أن تعيين القضاة الأجانب الذي كان مبررا في الماضي لنقص عدد رجال القانون البحرنيين، لم يعد مستحبا اليوم، ولا سيما لدى الأغلبية الشيعية التي يؤكد أعضاؤها الناشطون أن تعيين أجناب سنين يهدف إلى إقصائهم عن تسيير شؤون البلد. وفيما يتعلق باستقلال القضاة أيضا، تركز أغلبية من تم التحدث إليهم على ضعف هيئة القضاء، والترعة المحافظة المنتشرة بين عدد كبير من القضاة، والافتقار في أحيان كثيرة إلى الكفاءات اللازمة بسبب عدم تدريب القضاة على النحو الواجب. ويرى الفريق العامل أنه يجب، بالفعل، بذل جهد كبير في هذا المجال.

٤٦ - وينبغي في هذا الصدد استرعاء الانتباه إلى أن ممثلي لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني التي يرأسها ولي العهد أكدوا في مقابلة أجريت معهم تمسكهم باستقلال العدالة، وبينوا أنهم بدأوا، في إطار ولايتهم، بتنقيح النصوص القانونية المعمول بها حاليا لجعلها مطابقة للميثاق وأنهم سيقدمون، على مراحل، الاقتراحات والتوصيات اللازمة إلى السلطات لكي تسرع في إنشاء الآليات والمؤسسات الضرورية لضمان تطبيق الإصلاحات المعلنة.

٤٧ - ومن هذا المنطلق أدرج النظام الأساسي للقضاة في جدول أعمال اللجنة بالإضافة إلى جميع النصوص التي تحكم ممارسة المواطنين لحقوقهم وحريةهم الأساسية. ويتبين لدى النظر في جدول الأعمال المذكور أن اللجنة عقدت العزم حقا على تكريس استقلال السلطة القضائية وعلى أعمال آليات رصد فعالة.

٤٨ - وأعلن سمو الأمير، أثناء البعثة، افتتاح كلية للحقوق وقدمت اللجنة في مؤتمر صحفي متلفز مشروع قانون لمكافحة الفساد، أحدهما يتعلق بالأسواق العامة وثانيهما يتناول تدقيق مالية الدولة. وسيتم تناول النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية بعد النظر في قانون البطالة وقانون الإعلان. وأدرجت أيضا في جدول الأعمال مسألة إنشاء المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الدستور.

٤٩ - ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه لصلة هذه المبادرات بالموضوع ويشجع اللجنة على متابعتها. ولكنه يود أيضا استرعاء الانتباه إلى أن الإصلاحات، بغض النظر عما يحصل من تغيرات فعلية، ستظل نظرية ما لم تغير

العقليات. ولاشك في أن إقامة سلطة قضائية مستقلة مرهون بإصدار النصوص القانونية اللازمة لهذا الغرض كما ينبغي السهر أيضا على تكريس استقلال القضاة ومراعاة هذا الاستقلال حقا وعلى صعيد الواقع.

٥٠ - وتحقيقا لهذا الغرض لا بد من توعية القضاة بمهامهم الجديدة وتأمين التدريب الملائم لهم وإعادة النظر في إجراءات تعيينهم، كما يجب السهر على اختيار المرشحين بناء على معايير موضوعية وشفافة وفقا لما ورد في الفقرة ١٠ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية وهي المبادئ التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥.

٤ - هيئات الإجراءات والتحقيق

٥١ - إن نظام القضاء الجنائي المعمول به حاليا مستوحى من النظام الأنغلو سكوني الذي لا يشمل على شرطة قضائية خاضعة لسلطة القضاة، ولا نيابة عامة، ولا قاضي تحقيق. بمفهوم النظم الجنائية المستوحاة من القانون الروماني الجرمانى، ولا أي قاض مكلف بتطبيق العقوبات. ومهام الإجراءات والتحقيق منوطة بموظفي شرطة وموظفين تابعين لوزارة الداخلية مكلفين أيضا بتنفيذ قرارات القضاة وإدارة السجون. وهيئات إصدار الحكم (المحاكم بمختلف أنواعها) هي وحدها التابعة لوزارة العدل. وهاتان السلطان مستقلتان تماما الواحدة عن الأخرى، ريثما يبدأ العمل بتنظيم جديد يبدو مستوحى من النظام الروماني الجرمانى.

(أ) تنظيم هيئات البحث

٥٢ - إن الشرطة والإدارة العامة لأمن الدولة تابعتان لوزارة الداخلية في إطار النظام القضائي المعمول به حاليا، وهما تمارسان مجموع صلاحياتهما، سواء تعلق الأمر بحفظ النظام أو الوقاية أو التحري أو التحقيق أو الإجراءات، تحت سلطة ورقابة وزير الداخلية الذي يساعده مدير عام مكلف بالأمن وموظفون (مدعون عامون) مكلفون بإقامة الدعاوى العامة أمام المحاكم.

٥٣ - والمرسوم بقانون رقم ٣ لعام ١٩٨٢، الذي يتناول مركز دوائر الأمن، يضع أفراد الشرطة وأفراد الجيش في زمرة واحدة ويصف جنائيات معينة يقترفها أفراد الشرطة بأنها جنائيات عسكرية تدخل في دائرة اختصاص محكمة خاصة تسمى "المحكمة التأديبية" تعمل وكأنها محكمة عسكرية (انظر الفقرة ٧٣).

٥٤ - وانفراد الشرطة بكامل عملية تحضير المحاكمة والسلطات الواسعة المخولة لها في نظام القضاء الجنائي المعمول به حاليا أدت إلى تجاوزات تقبلها القضاء أو كان عاجزا عن منعها. وترمي الإصلاحات إلى تلافي هذه النواقص والحد من سلطات الشرطة بتجريدتها من مهام الإجراءات، التي أصبحت الآن منوطة بقضاة، وبوضع

الشرطة تحت سلطتهم. وهذا الإصلاح، الذي سيبحث لاحقا، حظي بترحيب المتعاملين مع القضاء الذين تقابل معهم الوفد، كما حظي بترحيب المجتمع المدني.

٥٥ - ولاحظ الوفد من ناحية أخرى أن دوائر وزارة الداخلية تستعد بصورة حثيثة للاضطلاع بمهامها المتطورة. فقد وضعت أساليب عصرية لتمكين أفراد الشرطة من العمل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد. ووضع تحت تصرف الشرطة بيانات محوسبة لمسك قاعدة بيانات واستخدامها، ولمعرفة صلاحياتهم والتصرف في نطاق احترام القانون، ولا سيما لدى القبض على شخص ما واستجوابه واحتجازه على ذمة التحقيق وحبسه احتياطيا.

٥٦ - ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه إزاء التحولات الجارية داخل دوائر الشرطة، وهي تحولات لاحظها الوفد خلال زيارته إلى مقر إدارة التحقيقات الجنائية وفي مراكز الشرطة. غير أنه يتساءل عما إذا كان القضاء قادرا أيضا على التحول بما يمكنه من النهوض بمهامه الجديدة وذلك بالسهر عمليا على احترام الضمانات المكفولة بالقوانين. والنصوص المعمول بها حاليا ليست كلها موضع الانتقاد، وإنما المشكلة تكمن في تطبيقها على أرض الواقع. وتشدد السلطات على أنها تدرك أن الإصلاحات ستستغرق بعض الوقت قبل أن تصبح واقعا، غير أن أنها تشدد على وجود إرادة حقيقية لبناء دولة القانون.

(ب) النظام الحالي للقبض والتوقيف

٥٧ - إن كامل مرحلة تحضير الدعوى الجنائية في النظام المعمول به حاليا هي من اختصاص الشرطة التي يمكنها دون أمر القضاء أن تقوم بعمليات الاستجواب والقبض والتفتيش والتحقيق، كما يمكنها إقامة دعاوى ضد المشتبه بهم، وإجراء تحقيقات قضائية وتوجيه الاتهام يوم المحاكمة. غير أن سلطات الشرطة خاضعة لرقابة القاضي عندما يتعلق الأمر بانتهاكات الحرية. وحيث أن مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق هي ٤٨ ساعة غير قابلة للتمديد (المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية)، فإنه يتعين حتما تقديم الشخص المحتجز للمثول أمام قاض قبل انقضاء هذه المدة (الفقرة الفرعية ١ من المادة ٧٩). والقاضي هو الذي يقرر استمرار احتجاز الشخص المعني أو الإفراج عنه بكفالة أو بدون كفالة. وأقصى مدة للحبس الاحتياطي المقررة في هذه الظروف هي سبعة أيام، ويجوز للقاضي أن يمددها، لدواعي التحقيق أو لصالح القضاء، حتى يوم المحاكمة (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧٩). وقرار استمرار الحبس الاحتياطي خاضع للطعن أمام المحكمة التي أصدرت ذلك القرار (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٧٩)؛ ويجوز تقديم هذا الطعن مرة كل شهر. أما بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، فإن الحبس لمدة غير محددة منصوص عليه - مثلما أكدناه - بموجب الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٧٩ من القانون الجنائي، التي تنص على أنه:

"يجوز الحبس لمدة غير محددة في حالة ارتكاب جرائم مخرجة بأمن الدولة سواء ارتكبت داخل البلد أو خارجه، على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي".

٥٨ - ولاحظ الوفد خلال زيارته إلى مراكز الشرطة وأماكن الاعتقال التابعة لإدارة التحقيقات الجنائية أن مدة الحبس الاحتياطي تحترم عموماً، علماً بأن معظم الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أعلنوا أنهم قدموا للمثول أمام قاض في المهل الزمنية المنصوص عليها بموجب القانون.

٥٩ - غير أنه أشير إلى بعض الخلل بشأن تمديد مدة الحبس الاحتياطي. وأكد معظم الأشخاص، إن لم نقل جميعهم، الذين جرت مقابلتهم على أنهم ينقلون مرة كل سبعة أيام إلى المحكمة حيث يمدد تلقائياً أمر تمديد الحبس الاحتياطي ما لم تدفع الكفالة المحددة. وعندما كان الأمر يتعلق بالقضايا الجنائية، فإن القاضي كان يمدد أحياناً الحبس بدون مقابلة المعتقلين الذين لا يغادرون حتى مكان المحكمة الذي يعتقلون فيه ريثما يقدمون إلى المحكمة.

٦٠ - ونظراً إلى أن الاعترافات أمام الشرطة غير مقبولة أمام المحكمة (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٢٨)، فإن تلك الاعترافات تخضع للتحقق في إطار إجراء يمكن الشرطة من أن تقدم إلى قاضي التحقيق (والمعتقلون يسمونه قاضي الاعترافات) المتهمين المعترفين بالأفعال المنسوبة إليهم لتأكيد اعترافهم. وهذا الإجراء، الذي يمكن الشرطة من استخدام هذه الاعترافات كدليل أمام المحكمة لدعم الاتهام، ينطوي على آثار وخيمة إذ إن مساعدة محام في هذه المرحلة غير متوفرة دائماً والمتهم ما زال في يد الشرطة.

٥ - المحامون (بما في ذلك المساعدة القضائية)

٦١ - تخضع مهنة المحاماة حالياً للمرسوم بقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٨٠. وهذا النص، في رأي الفريق العامل، لا ينسجم مع المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠، ولا سيما المبدأين ٢٤ و ٢٥ المتعلقين بنقابات المحامين والمبادئ من ٢٦ إلى ٢٩ المتعلقة بالإجراءات التأديبية. ولا توجد نقابة محامين بوصفها منظمة مهنية. وعلى المرشح الذي يفي بالشروط المحددة بموجب المرسوم بقانون المذكور أعلاه أن يتقدم بطلب تسجيله في قائمة المحامين المتدربين، في وزارة العدل، التي يمكنها أن تقبل الطلب أو أن ترفضه، بعد استشارة لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة المدنية العليا - رئيساً - ووزير العدل وقاض في المحكمة المدنية العليا ومحام تعينه وزارة العدل. وهذه اللجنة هي المؤهلة لتقييم قدرات المحامي المتدرب، أما وزارة العدل فهي التي تقوم، بموجب قرار، بتسجيله في قائمة المحامين الممارسين إذا تم التصديق على التدريب.

٦٢ - والتسجيل في قائمة المحامين خاضع لرسم سنوي يجب دفعه وإلا يشطب اسم المحامي من القائمة. بموجب قرار من وزير العدل؛ ويمارس هذا الأخير الإجراءات التأديبية أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة ومحامين اثنين يعينهم الوزير. وأتعب المحامي هي على عاتق موكله. والمحكمة المدنية العليا هي التي تفصل في المنازعات في هذا الصدد.

٦٣- والمساعدة القضائية مكفولة: فهي مساعدة تمنحها لجنة مؤلفة من محامين، وفي الحالات التي يستلزم فيها القانون وجود محام (القضايا الجنائية والقضايا المتعلقة بالأحداث)، يمنح وزير العدل تلك المساعدة القضائية بموجب قرار وتحدد المحكمة أتعاب المحامي المعين وتحملها على خزينة الدولة.

٦٤- وتنص المادة ١٩ من المرسوم بقانون على أن المحامي مؤهل، في أثناء ممارسة مهنته، لأن يمثل موكله أمام الحاكم. ودوائر الشرطة وجميع الأجهزة ذات السلطات القضائية ملزمة بموجب المادة ٢٤ بتيسير عمل المحامي وبالسماح له بحضور التحقيق وبأن تضع تحت تصرفه وثائق الملف ما لم يعرقل ذلك عملية التحقيق.

٦٥- ويتبين في الممارسة العملية ومن المعلومات المستقاة من معتقلين سابقا أو من معتقلين حاليا وهي بعض المحامين أن مساعدة المحامي غير مسموح بها أثناء الحبس على ذمة التحقيق، وإن لم يمنعها أي نص. والأسرة هي عموما التي تكلف المحامي بتمثيل المتهم وقت مثوله أمام القاضي. أما بالنسبة إلى المعوزين، فلا ينتدب المحامي إلا في الدعاوى الجنائية وعندما ترفع القضية أمام المحكمة: فالمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على حق كل متهم أمام أي محكمة جنائية في أن يدافع عنه وكيل. وما دامت إجراءات التحقيق من اختصاص الشرطة، فإن التحقيق يجري (حتى في القضايا الجنائية) بدون محام ولا يعين المحامي لمساعدة المتهم إلا يوم المحاكمة. وأفادت الأقوال المتطابقة التي أدلى بها المعتقلون حاليا والمعتقلون سابقا أن المحامي المنتدب حكما يكتفي في معظم الأحيان بإجراء مقابلة واحدة مع موكله ويقوم بالدفاع عنه في اليوم ذاته.

٦٦- وهذه الممارسة، التي كثيرا ما تجعل من الحق في الدفاع مجرد إجراء بسيط، لا تتسجم مع المادة ٢٠ من الدستور ولا مع المعايير الدولية ذات الصلة. فالحق في محاكمة عادلة لا يمكن أن يكون نافذا إلا إذا كان الحق بالتمتع بمساعدة محام حقا مضمونا في جميع مراحل الإجراءات، ولا سيما عندما يكون الأشخاص محرومين من حريتهم، سواء تعلق الأمر بجناحين بموجب القانون العام أم لا. ويتبين من المناقشات التي أجراها أعضاء الفريق العامل مع المحامين أن مصير المعتقلين بموجب القانون العام والأجانب المحتجزين لا يشكل فيما يبدو إحدى أولويات المحامين، إذ ينصب اهتمامهم على السجناء سابقا المحكومين بقضايا تمس أمن الدولة وعلى تطبيق الإصلاحات السياسية. ولذلك يستحسن التفكير في وضع برنامج في إطار برنامج التعاون التقني بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والبحرين، يكون مكرسا للمحامين من أجل توعيتهم بأهمية مهمتهم في تقديم دولة القانون بأن يضمن لكل شخص متهم، وبغض النظر عن خطورة الوقائع المنسوبة إليه، احترام افتراض براءته وحقه في محاكمة عادلة.

٦٧- والمركز الخاص بالمحامين قيد المناقشة بغية تنظيم المهنة في نقابة مهنية، ومن المزمع قريبا إصدار قانون إجراءات جنائية جديدة. وينبغي الحرص على تضمين هذا الإجراء الجديد المبادئ العالمية السارية في هذا الصدد

لكي يكفل لكل شخص متهم الحق في التمتع بدفاع ملائم. ولا يسع هذا الإصلاح أن يقلل من قيمة الآثار المالية التي ينطوي عليها من حيث أتعاب المحامين المنتدبين من المحكمة.

٦ - قضاء الأحداث

٦٨- يخضع قضاء الأحداث حاليا للمرسوم بقانون رقم ١٧ لعام ١٩٧٦. وينشئ هذا المرسوم محكمة أحداث مختصة بمحاكمة الأحداث دون ١٥ سنة من العمر سواء اترفوا جنابة أو كانوا معرضين لخطر الانحراف خلقيا. وهؤلاء الأحداث غير مسؤولين جنائيا في نظر القانون الجنائي، إذ لا يكون مسؤولا الشخص الذي لم يتجاوز عمره ١٥ سنة وقت اقراره فعل يشكل جريمة. وفي هذه الحالة، يخضع لأحكام قانون الأحداث (المادة ٣٢ من القانون الجنائي).

٦٩- وتحليل هذا النظام القضائي منسجم مع مجموع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وهذه القواعد تطبق فعلا على أرض الواقع، وتمكن وفد الفريق العامل من ملاحظة ذلك خلال زيارته إلى مركز إعادة تأهيل الأحداث بمدينة عيسى التابع لوزارة الداخلية. وهذا المركز مجهز بما يلزم من موارد بشرية ومادية لرعاية مصالح الفتيات والفتيان الذين يأمر قاضي الأحداث بوضعهم في المركز. وينص الإجراء المعمول به على أن الحدث المدان يتلقى إلزاميا مساعدة محام، ولا يمكن للقاضي أن يتخذ ضد الحدث سوى تدابير تهدف إلى إعادة تأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع. وتدير المركز سيدات شرطة بمساعدة مدرسات وعلماء اجتماع وعلماء نفس وغيرهم من الموظفين المتخصصين. ويتلقى الأطفال الدراسة في المركز ثم يتلقون تدريبا مهنيا. وهم يمارسون الرياضة ويشاركون في أنشطة خارج المركز ويتلقون زيارات ويمكن أن يرخص لهم قضاء عطلة نهاية الأسبوع مع أسرهم.

٧٠- ويكون الحدث الذي يتجاوز عمره ١٥ سنة ويقل عن ١٨ سنة مسؤولا جنائيا ويمكن محاكمته في محاكم عادية مثله مثل البالغين. وتنص المادة ٧٠ من القانون الجنائي على أن صفة الحدث تشكل واحدة من ظروف التبرير والتخفيف لصالح الحدث الذي يتجاوز عمره ١٥ سنة ويقل عن ١٨ سنة؛ وتنص المادة ٧١ المتعلقة بتطبيق عقوبات مخففة على أنه:

"إذا وجد مبرر مخفف في حالة ارتكاب جنابة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، تخفف العقوبة إلى الحبس أو السجن لمدة لا تقل عن سنة. وإذا كانت العقوبة على ارتكاب تلك الجنابة هي السجن مدى الحياة أو السجن لمدة معينة، يستعاض عن تلك العقوبة بعقوبة ارتكاب جنحة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

٧١- ويتبين من هذه الصياغة العامة التي لا تخص الحدث دون غيره أنه إذا كان لا يمكن الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام، فإن الحكم عليه بعقوبات صارمة، ولا سيما في القضايا الجنائية، غير مستثنى. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة النطاق، وليس هناك ما يمنعه من أن يطبق على حدث ما عقوبة مماثلة لتلك التي يوقعها بالبالغين شاركوه في ارتكاب الفعل. وقد أجرى الوفد على سبيل المثال مقابلات مع معتقلين كانوا يقضون عقوبات صارمة بسبب أفعال كانوا قد ارتكبوها بينما كانوا يبلغون من العمر ١٦ سنة وأوقع القاضي بهم في حالات معينة عقوبة مماثلة لتلك التي أوقعها بالبالغين شاركوهم أو تواطأوا معهم في اقترافها.

٧٢- وقانون السجون لعام ١٩٦٤ المعمول به حالياً لا ينص على تدابير محددة لصالح المعتقلين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، إلا فيما يتعلق بالتكبير الذي لا يمكن أن يخضع له من يقل عمره عن ١٦ سنة (المادة ٩). وبين المسؤولون عن السجن للوفد أن المعتقلين الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة يعيشون مع البالغين؛ وفصل البالغين عن الأحداث لا يسري إلا على من تقل أعمارهم عن ١٦ سنة الذين يعتبرون بمثابة متهمين ويعاملون بتلك الصفة. وفي هذا الصدد، ومع التشديد على أن ظروف الاعتقال في سجون البحرين مرضية عموماً، يذكر الفريق العامل السلطات بأن أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة يعتبر حدثاً في نظر القانون الدولي، وتطبيقاً لقواعد بيجين، يجب أن يحاكم الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، حتى وإن كانوا مسؤولين جنائياً، أمام محكمة متخصصة تسعى لتحقيق رفاههم وتراعي سنهم وتطبق عليهم قواعد خاصة مصممة لهم. وفصل الأحداث عن البالغين هو من متطلبات قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم المعتمدة في عام ١٩٩٠.

٧- إقامة العدل في الجيش والشرطة

٧٣- بمقتضى أحكام المادة ١٠٢ (ب) من الدستور، لا يشمل اختصاص المحاكم العسكرية المدنيين:

"يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم إلا في زمن الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقرها القانون".

وأكد جميع الأشخاص الذين تقابل معهم وفد الفريق العامل أن هذه القاعدة لم تنتهك قط. ونظراً إلى أن محكمة أمن الدولة قد حلت وأن القوانين العرفية قد ألغيت، لم يعد يمكن محاكمة المدنيين إلا في المحاكم العادية التي تطبق قواعد القانون العام. وأنشأ القانون محاكم متخصصة لمحاكمة أعضاء دوائر الأمن وأفراد الجيش الذين يرتكبون جنایات عسكرية. ويحاكم أفراد الجيش في المحكمة العسكرية المنشأة بموجب قانون عام ١٩٦٨، بينما يحاكم أفراد الشرطة وحرس السجون وجميع أفراد دوائر الأمن التابعة لوزارة الداخلية في المحكمة التأديبية المنشأة بموجب

المرسوم بقانون رقم ٣ لعام ١٩٨٢. وتتألف المحكمة العسكرية من أفراد الجيش وتتألف المحكمة التأديبية من أفراد الشرطة حصراً.

٧٤- ويعتبر أفراد الشرطة بحكم مركزهم بمثابة أفراد في الجيش وتسري عليهم العقوبات المتصلة بالجنايات العسكرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات العسكرية. والمادة ٨١ من المرسوم بقانون رقم ٣ المذكور أعلاه تعتبر الجنايات التي يرتكبها أعضاء قوات الأمن في أماكن عملهم أو في الثكنات، أو في أثناء الخدمة، أو وهم يرتدون الزي الرسمي أو ينفذون مهمة ذات صلة بوظائفهم، بمثابة جنایات عسكرية. وتوضح المادة ذاتها أن المحاكم المدنية هي المختصة دون سواها لمحاكمة المدنيين وكذلك أفراد الشرطة إذا كان المدنيون متورطين في اقرار هذه الجنایات. وفي حالة أفراد الجيش، يفصل بين المدنيين وأفراد الجيش ولا يحال إلى المحكمة المدنية المختصة سوى المدنيين.

٧٥- والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، والطعن الوحيد المباح هو تقديم طعن إداري يمكن للمدان أن يوجهه حسب الحالة إلى وزير الداخلية أو إلى وزير الدفاع. وسلطات الوزير مطلقة وتقديرية. ويجوز للوزير تأكيد القرار أو تخفيض العقوبة أو إلغاء الحكم دون إحالة القضية إلى المحكمة أو مع إحالة القضية إلى نفس المحكمة بعضوية مختلفة. ويجوز للوزير بكل بساطة العفو عن شخص أدانته المحكمة بسبب ارتكاب أفعال خطيرة، دون أن يمكن للضحية أو ذويه من أصحاب الحق معارضة ذلك العفو. ولا يبين القانون ما إذا كان عفو الوزير كافي بأن يعرقل الدعوى المدنية المشمولة باختصاص المحاكم العادية.

٧٦- والزيارة التي جرت لسجن جاو مكنت الوفد من مقابلة أفراد من الجيش والشرطة أدانتهم هاتان المحكمتان، ونقلوا إلى سجن مدني لقضاء عقوباتهم بعد طردهم من الجيش. وذكر أن هاتين المحكمتين تعقدان جلسائهما بصورة مغلقة وأن محكمة التأديب (الشرطة) تنعقد برئاسة الضابط الذي يوجه الاتهام أمام المحاكم المدنية.

٧٧- وتشكيل هذه المحاكم وغياب الطعن أمام محكمة مستقلة مسألة تخالف المعايير الدولية ذات الصلة. وقد لفت انتباه السلطات إلى ضرورة مراجعة هذه الإجراءات لضمان انسجامها مع النصوص الدولية. وعلم وفد الفريق العامل بأن مركز دوائر الأمن قيد المراجعة ومن المزمع أن تتاح إمكانية محاكمة أفراد الشرطة أمام محاكم القانون العام.

دال - إصلاح القضاء الجنائي

٧٨- إن الميثاق المعتمد بموجب استفتاء دعا السلطات إلى استكمال إنشاء المؤسسات القضائية التي أعلن عنها الدستور وعزز الميثاق الضمانات المتعلقة بحماية الحريات، بالنص على ألا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه على

ذمة التحقيق أو حبسه أو فرض أي قيود أخرى على الحريات الفردية إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء. وفي هذا السياق بادرت إدارة الشؤون القضائية إلى وضع مشروع قانون إجراءات جنائية؛ وهو الآن في طور الاستكمال. ويدخل هذا المشروع تغييرات جوهرية تعزز رقابة القضاء على الشرطة ويحد من الدور الذي تنهض به حتى الآن دوائر وزارة الداخلية. ويعيد الإصلاح تنظيم القضاء الجنائي ويعلن إنشاء نيابة عامة وسلك شرطة قضائية ووظيفة قاضي تطبيق العقوبات. والخيار الذي تقرر مستمد من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستوحى بدوره من النظام الروماني الجرمانى.

١ - إعادة تنظيم هيئات الإجراءات والتحقيق

٧٩- فصل في هذه المسألة في مشروع القانون الذي يتناول قانون الإجراءات الجنائية المذكور آنفاً: والنظام المقترح قريب من النظام المعمول به في البلدان التي اعتمدت القانون الروماني الجرمانى. وهذا المشروع - الذي قدمت السلطات نسخة منه إلى الوفد - يرتأى إنشاء نيابة عامة تكون تابعة لوزارة العدل ويكون لأعضائها صفة القضاة. وينفرد قضاة النيابة العامة بصلاحيات الادعاء العام ويشرفون على سلك جديد هو سلك الشرطة القضائية الذي عليه أن يساعد قضاة النيابة العامة في التحقيقات والإجراءات، ويكون خاضعاً لسلطتهم.

٨٠- ويضمن أيضاً قضاة النيابة تنفيذ الأحكام القضائية ومراقبة السجون وأماكن الاعتقال، وهي سجون وأماكن اعتقال ستظل تابعة لوزارة الداخلية. وللإضطلاع بهذه المهمة سوف يلجأون إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي حددت صلاحياته بوضوح في المشروع. ويتضمن الإصلاح الجديد أيضاً إنشاء وظيفة قاضي تحقيق يكون اللجوء إليه اختياريًا للتحقيق في القضايا الجنائية والقضايا المعقدة. ونظراً إلى أن الشكوى على أساس دعوى مدنية غير مقبولة، فإن صلاحية اللجوء إلى قاضي التحقيق تقتصر على المدعي العام الذي هو المحقق الحقيقي في الدعوى والذي يقوم عليه كامل النظام. وللنيابة، بوصفها الهيئة المركزية في مرحلة تحضير الدعوى، جميع الصلاحيات. ويجوز لها تفويض سلطاتها، والأمر بإجراء التحقيق، وتنفيذ عمليات إلقاء القبض والتفتيش والمصادرة، والحبس الاحتياطي بعد الاتهام والتحقيق في الدعوى.

٨١- وقد شرعت فعلاً وزارة العدل في عملية إنشاء النيابة العامة، وعينت أخصائيين في القانون لشغل مناصب قضاة النيابة وقدم التدريب للمرشحين المختارين. غير أنه يبدو أن اختيار هؤلاء المرشحين لم يجر في إطار الشفافية ولم يتمكن من يفون بالشروط المطلوبة والمؤهلات المرجوة من الترشيح لهذه الوظيفة الجديدة.

٨٢- وأفاد أعضاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني بأن مركز قضاة النيابة مدرج في جدول أعمالها؛ وقالوا إنهم يعتزمون جعل النيابة خارج سلطة وزير العدل لتصبح هيئة من القضاة المستقلين خاضعة لمجلس القضاء الأعلى دون سواه.

٨٣- ويجب بالتالي انتظار استكمال الإصلاحات الجارية لتقدير التغيرات قيد الإنجاز حق قدرها. غير أنه يمكن من الآن التأكيد على أن عملية تحول هيئات الإجراءات إلى هيئات قضائية عملية تشكل تقدما نوعيا بالمقارنة مع ما كان يمارس في السابق وذلك بطبيعة الحال بشرط أن يعزز تدريب القضاة وأن تتاح لهم الوسائل اللازمة التي ستمكنهم من الاضطلاع بصلاحياتهم كاملة وممارسة رقابة فعلية على دوائر الأمن وتطبيق صارم للقانون.

٢- القبض والاحتجاز على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي في النظام الجديد

٨٤- أولى الفريق العامل عناية خاصة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية المتصل مباشرة بولايته. ويتيح مشروع قانون الإجراءات الجنائية ضمانات ثابتة من حيث القبض والحبس، وهي ضمانات يمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) يجب أن يبلغ فوراً المقبوض عليه بالقوائم المتهم بما؛ ويجب أن يتمكن ذلك الشخص من الاتصال بأقاربه وبأن يحظى بمساعدة محام منذ أول ساعة من القبض عليه. ويجب تقديم ذلك الشخص إلى النائب العام في غضون ٤٨ ساعة من القبض عليه؛ ويجب أن يقوم النائب العام باستجواب الشخص المعني في غضون ٢٤ ساعة وأن يصدر قراراً بالإفراج عنه أو بإبقائه محبوساً؛

(ب) وأقصى مدة للحبس الاحتياطي الذي تأمر به النيابة هي ٧ أيام؛ ولا تمدد هذه المدة إلا بعد طلب في ذلك الصدد يقدم إلى المحكمة؛

(ج) وفي جميع الحالات، لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي ٦ أشهر؛ وفي القضايا الجنائية وعلى سبيل الاستثناء، يجوز للمحكمة الجنائية المختصة للبت في جوهر القضية أن تمدد هذا الأجل لمدة ٤٥ يوماً؛

(د) ويجوز لرئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا، ورئيس المحكمة المدنية العليا وقاضي تطبيق العقوبات وقضاة النيابة العامة في أي وقت من الأوقات تفتيش السجون والتأكد من عدم اعتقال أي شخص تعسفاً؛ ويمكن لهم تلقي شكاوى المعتقلين والبت فيها؛

(هـ) ومن واجب كل شخص يعلم بحالة اعتقال تعسفي أن يبلغ النائب العام أو قاضي تطبيق العقوبات بتلك الحالة، ومن ثم يترتب على أي منهما الانتقال فوراً إلى مكان الاعتقال والتثبت من المعلومات والأمر بالإفراج عن المعتقل تعسفاً إن وجد. ويجب محاكمة المسؤولين عن الاعتقال التعسفي.

وينص مشروع القانون على ضمانات أخرى تركز المعايير العالمية. وتشهد تلك الضمانات - على صعيد النصوص - على حقيقة الإصلاحات التشريعية التي تجريها السلطات.

٨٥- ويشاطر في هذا اليقين عدد كبير من الأشخاص الذين تقابل معهم الوفد. غير أن الأسلوب الذي تتبعه السلطات، وإن كان مقبولاً من حيث المبدأ فإنه عرضة للانتقاد من حيث المنهج، إذ أنه لا يشرك بما فيه الكفاية المجتمع المدني في وضع مشاريع النصوص. ولذلك السبب، وبينما يعرب الفريق العامل عن ارتياحه للتدابير التي اعتمدها السلطات، فهو يشدد على ضرورة إشراك المجتمع المدني والمتعاملين مع القضاء وجميع الأشخاص المعنيين في وضع مشاريع القوانين من أجل تعبئة التزامهم بالعملية المتبعة وتوفير جميع فرص النجاح لها.

هاء - تنظيم إدارة السجون وتسييرها

٨٦- إن إدارة السجون تابعة لوزارة الداخلية وتسييرها منوط بأفراد من الشرطة تلقوا تدريباً متخصصاً. وقانون السجون لعام ١٩٦٤ هو الذي يضع القواعد المعمول بها في السجون ويحدد ظروف الاعتقال المطبقة على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. غير أنه لا بد من البيان بأن السجون مخصصة فقط للأشخاص الذين أدينهم المحاكم بعقوبة الحرمان من الحرية. ويجري الحبس الاحتياطي في النظام البحريني في مراكز الشرطة ويجري احتجاز الأجانب في مركز مخصص لذلك. أما فيما يتعلق بحبس النساء على ذمة التحقيق وحسبهن احتياطياً، فإن ذلك يجري في سجن النساء.

١- الحبس على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة

٨٧- بما أن الشرطة مكلفة بالإجراءات والتحقيق في القضايا، يجري الحبس على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة. وظروف الحبس في مراكز الشرطة التي زارها الوفد متسقة مع المعايير الدولية. وباستثناء بعض الحالات، أقر الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أنهم كانوا قد أبلغوا بأسباب حبسهم في آجال معقولة وأبيح لهم الاتصال بأسرهم.

٨٨- ولكن حضور المحامي خلال الحبس على ذمة التحقيق ممنوع، وحضوره نادر أثناء التحقيق، بل إن حضوره حتى في القضايا الجنائية لا يصبح إلزامياً إلا يوم المحاكمة. وأشار بعض المعتقلين إلى نقطة انحراف وهي أن المقابلة مع المحامي تجري بدون أي سرية وبحضور حارس يرفض مغادرة الغرفة ويستمتع إلى المقابلة؛ وهذه الممارسة غير متسقة مع المعايير الدولية. ويدعو الفريق العامل السلطات إلى تصويب هذه الحالة ولا سيما أن الإصلاح المزمع يفسح المجال لحضور المحامي منذ أول ساعة حبس على ذمة التحقيق.

٢- تنفيذ العقوبات في السجون

٨٩- يقسم المعتقلون الرجال في السجون إلى فئتين. ويوضع في سجن المنامة المدانون بقضاء عقوبات سجن قصيرة (أقل من سنة)؛ وكان عددهم ٥٣ معتقلاً يوم زيارة الوفد. ويسجن في سجن جاو المدانون بقضاء عقوبات

سجن طويلة؛ وكان عددهم ٢٥٣ معتقلا يوم زيارة الوفد. وتعتقل جميع النساء المحرومات من حريتهن في سجن النساء بمدينة عيسى؛ وكان عددهن ٢٤ معتقلة يوم زيارة الوفد، صدرت أحكام بحق ٦ منهن؛ وتفصل السجينات المحكوم عليهن عن بقية فئات المعتقلات (المتهمات والأجنيبات قيد الطرد).

٩٠- والسجون غير مكتظة بسبب تدابير العفو المذكور أعلاه وبالتالي، فإن ظروف الاعتقال مرضية نسبيا. ويوم زيارة "معسكر الحوض الجاف" الذي كان يأوي سابقا عدة مئات من السجناء السياسيين، لم يكن يوجد سوى أربعة أجناب محبوسين حكم عليهم جميعا بقضاء عقوبة سجن قصيرة وهم قيد الطرد. والزيارات والاتصالات مع الأسرة والمحامي مباحة، والرعاية الطبية مضمونة من حيث المبدأ، ويسجن جميع المعتقلين بموجب حكم صادر عن المحكمة يقضي بحرمانهم من الحرية.

٩١- وأحكام قانون السجون عتيقة نسبيا وهي لم تعد تمثل حقيقة ظروف الاعتقال في البحرين. وتعترم السلطات إصدار قانون جديد يتناسب مع الأساليب الجديدة لمعاملة الجانحين وينسجم مع الإرشادات الواردة في النشرة الموزعة على حراس السجون والتي سلمت نسخة منها لأعضاء الوفد: وتعكس هذه النشرة تصورا حديثا موجها نحو إعادة إدماج السجناء في المجتمع وإعادة تأهيلهم مع تركيز الاهتمام على احترام كرامتهم.

٣- السجن بسبب الإعسار

٩٢- إن السجن بسبب الديون ظاهرة شائعة بوجه خاص. وتطبقا للمرسوم بقانون رقم ٥ الذي يعدل المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز الحكم على الأشخاص المدانين بدفع غرامة بالسجن لمدة يمكن أن تصل حتى سنة بحبس المدين لإجباره على سداد دينه. ومن ناحية أخرى، يتضمن قانون الإجراءات المدنية حكما يبيح للدائن، رهنا بدفع ٤٥ دينارا يوميا للدولة، بأن يطلب سجن مدين متقاعد عن الدفع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك لإجباره على سداد دينه.

٩٣- والسجن بسبب دين تعاقدى لا ينسجم مع القانون الدولي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) على الرغم من أن قانون السجون ينص في هذه الحالة على أن تعامل هذه الفئة من السجناء معاملة المتهمين والقصر الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة. وتنص المادة ١٧٠ المذكورة أعلاه على مجموعة من الإجراءات الخاصة بتنفيذها، غير أن الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أفادوا بأن مدة حبس المدين لإجباره على سداد دينه تحد في حكم المحكمة ويجري التنفيذ فورا وفي كل مرة وإن كان المدين معسرا بحسن نية. وفي مشروع قانون الإجراءات الجنائية أبقى على ممارسة حبس المدين وفقا لنفس الأحكام، سوى أن تطبيقه لم يعد من اختصاص المحكمة وإنما من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات. ويمكن تصنيف هؤلاء المعتقلين في ثلاث فئات هي:

(أ) المعتقلون المعسرون العاجزون عن دفع الغرامة الجنائية التي حكم عليهم بدفعها؛

(ب) المعتقلون الموجودون في الحبس الاحتياطي بسبب عجزهم عن جمع الأموال اللازمة لدفع كفالة؛

(ج) المعتقلون بسبب دين خاص، وهم معتقلون يتألف جزء كبير منهم من أجنبى ضحايا تجاوزات أُنحاهما نظام تأشيرات الدخول المجانية الذي يشكل نوعا من خصخصة الخدمة العامة لإصدار التأشيرات.

٤ - حالة الأجنبى المثيرة للقلق

٩٤ - يجدر التمييز بين السجناء بسبب ارتكاب جنح والسجناء بسبب ارتكاب مخالفة لقانون الإقامة. ولدى مقابلة السجناء، لاحظ الوفد أن عدد الأجنبى الذين يقضون عقوبات بالسجن عدد كبير؛ غير أن العديد منهم، وهم لا يتكلمون العربية ولا الإنكليزية، أدنوا بدون أن يتلقوا مساعدة محام. ويسجن بعضهم بسبب ارتكاب مخالفات ينسبها إليهم أرباب عملهم، وهي مخالفات تبدو في حالة البعض من قبيل المنازعات المتصلة بقانون العمل؛ ويباح لهؤلاء السجناء اللجوء إلى قنصلياتهم التي تبقى عمليا مكتوفة الأيدي ولا تساعدهم ولا تزورهم.

٩٥ - وتختلف الحالة فيما يتعلق بالأجنبى ذوي الأوضاع غير القانونية الذين يحبسون ريثما يطردون من البلد. وعدد الأجنبى المقيمين في البحرين عدد مرتفع، وتتحكم السلطات عموما في ضبط تيار الهجرة. ويكاد يكون الدخول إلى البلد شبه مستحيل بدون رخصة عمل صادرة عن كفيل بحرينى يتعين عليه أن يكفل العامل إذا ما طرأت مشكلة ما ويكفل تكاليف طرده من البلد. وهذا الإجراء هو على النحو التالى: في غالب الأحوال يجري التعاقد مع الأجنبى في بلده الأصلي (عن طريق وكالة أسفار في معظم الحالات) تحت رعاية كفيل مقيم في البحرين يتعين عليه من حيث المبدأ أن يمد الأجنبى بالوثائق اللازمة لقبول إقامته وعمله - بعد الحصول على تلك الوثائق من دوائر الهجرة - وأن يدفع رسم الهجرة وأن يزوده ببطاقة سفر لعودة الأجنبى إلى وطنه، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتعاقد لمدة محددة. والكفيل - الذي كثيرا ما يجمله الأجنبى المتعاقد للعمل - يخصم مبلغا شهريا أو سنويا قد يصل مجموعها إلى ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا. ومن التجاوزات المتولدة عن هذا النظام، على نحو ما تبين من المعلومات التي تلقاها الوفد، يذكر مثلا: عدم تسليم رخصة الإقامة التي ترافق رخصة العمل، أو تسليم هاتين الوثيقتين ولكن مع مصادرة جواز السفر لدى وصول الأجنبى إلى المطار. وهذا الوضع الحرج الذي يخضع له الكثير من الأجنبى وما يصحبه من أرباح طائلة تدخل جيوب كفلاء غير منظورين يشجع الاستغلال الفاحش لهؤلاء العمال الأجنبى من خلال أساليب شتى من الابتزاز يسمح بها النظام (بينما يكاد يبلغ معدل بطالة أهل البلد ٣٠ في المائة).

٩٦ - وهذه التجاوزات المتكررة لنظام تأشيرات الدخول المجانية تعرفها السلطات حق المعرفة. ومع ذلك فإنها لا تؤدي فيما يبدو إلى إجراء تحقيقات ولو إدارية من جانب السلطات، بينما تنص المادتان ١٩٨ و ٣٠٢ مكررا من القانون الجنائى على تجريم ومعاقبة كل شخص يسخر عاملا للقيام بأي عمل أو يقتطع بلا ميرر كامل أجر ذلك

العامل أو بعضه. ومع ذلك، فإن هذه الممارسة متفشية، ويؤكد الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أن الكفلاء لم يحاكموا قط. أما فيما يتعلق بالدوائر القنصلية للبلدان الرئيسية المعنية - وما من شك أنها لم تعد تواكب العبء بسبب تضخم تأشيرات الدخول المجانية هذه - فإن مساعدتها لرعاياها المسجونين تكاد تكون منعدمة أيضا في هذا المجال.

٩٧- وهذه الحالة جديرة بأن تحظى بتفكير متعمق - ربما تكلف به لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشورى - لضمان انضباط أفضل في مجال احترام حقوق الإنسان لهؤلاء الأجانب، ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا - زيارة أماكن الاعتقال

ألف - الأماكن التي جرت زيارتها

٩٨- نظرا إلى مساحة البلد الصغيرة نسبيا (٦٩٥ كيلومترا مربعا)، تمكن ممثلو الفريق العامل من زيارة جميع السجون تقريبا.

٩٩- ففيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، زار ممثلو الفريق العامل وحدة الاعتقال التابعة لدائرة التحقيقات الجنائية حيث يعتقل خلال التحقيق المتهمون بارتكاب جنایات جسيمة، علما بأن مرتكبي المخالفات الأقل خطورة يعتقلون، لمطالبات التحقيق - كما أشرنا - في مراكز الشرطة مثلما لاحظ الوفد عندما زار تباعا مركزي الشرطة في منطقتي المنامة والمحرق. وتجدر ملاحظة الأشغال الهامة الجارية في مركز شرطة المحرق لتجديد إحدى وحدات الاعتقال بتجهيزها بمكيفات الهواء. وزار الوفد أيضا سجون الرجال بالقلعة والمحرق وجاوا (السجن المركزي)؛ وسجن النساء بمدينة عيسى؛ ومركز إعادة تأهيل الفتيان بمدينة عيسى ومركز إعادة تأهيل الفتيات بمدينة عيسى؛ ثم مركز توقيف الأجانب ذوي الأوضاع غير القانونية في الحد. وفي الختام، زار ممثلو الفريق العامل القيادة المركزية للشرطة في المنامة وفي المحرق وكذلك مراكز شرطة المنامة.

١٠٠- ويعرب الوفد عن ارتياحه للتعاون الكامل الذي حظي به الوفد من سلطات وزارة الداخلية والمسؤولين عن أماكن الاعتقال طيلة بعثة الوفد. وتمكن الوفد من ثم من التنقل بحرية في جميع الأماكن التي زارها؛ وأجرى الوفد تبادلات آراء صريحة ومكشوفة مع الموظفين المكلفين بمساعدته، وهم موظفون أتاحوا للوفد جميع المعلومات والإحصاءات، بما في ذلك الاطلاع على سجلات مكاتب التسجيل بأماكن الاعتقال، وهي معلومات وإحصاءات كانت مفيدة لحسن سير بعثة الوفد.

١٠١- وبفضل تعليمات وجهتها مسبقا السلطات إلى الجهات المعنية، جرت الخمسون مقابلة تقريبا التي عقدها الوفد مع المعتقلين (بجميع فئاتهم)، بما ينسجم بالكامل مع أساليب عمل الفريق (مقابلات بدون وجود موظفي السجن، وحرية اختيار المعتقلين التي جرت مقابلتهم وكذلك اختيار مكان المقابلة، وحرية الوصول إلى جميع المباني الرئيسية والملحقات التابعة لها، بما في ذلك الأماكن الإدارية، وإتاحة جميع السجلات).

باء - مسك سجلات مكاتب التسجيل بأماكن الاعتقال

١٠٢- في نهاية هذه الزيارات والمقابلات، قدر أعضاء الوفد طريقة مسك سجلات مكاتب التسجيل بأماكن الاعتقال. وقدم قسم التسجيل في كل مؤسسة جرت زيارتها، بناء على طلب الفريق العامل، سجلات مستكملة على نحو جيد تشمل من ناحية جدولاً يومياً (معلق على الحائط أحياناً) يبين نقل المعتقلين وعددهم اليومي، ويشمل من ناحية أخرى سجلاً عاماً يدون حالة كل معتقل (هويته، وجنسيته، وعنوانه، ويوم وساعة وصوله، ورقمه، وطبيعة المخالفة الملاحق بشأنها وتاريخها، ومركزه الاجتماعي، والسلطة التي أمرت بحبسه، وتوقيع المسؤول لدى وصول المعتقل ومغادرته للسجن على حد سواء، مع ذكر السلطة التي أمرت بالإفراج عنه). وأصبحت هذه السجلات محوسبة في دائرة التحقيقات الجنائية. ومن المفروض أن يعمم تدريجياً النظام المحوسب على كامل مؤسسات الاعتقال.

رابعاً- التطورات الإيجابية فيما يتعلق بمركز المرأة

١٠٣- مراعاة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠١ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تناول وفد الفريق العامل هذه المسألة في مقابلاته مع السلطات ونظم مقابلة مع ممثلات جمعيات نسائية في البحرين للاطلاع على المشاكل الملموسة التي تواجهها المرأة ودرجة مشاركتها في الإصلاحات. ومن نفس المنطلق، تناول الوفد هذه المسألة لدى زيارة سجن النساء ومركز إعادة تأهيل الفتيات وكذلك خلال اجتماع مع نساء كن سابقاً معتقلات بموجب القانون العرفي. وهذه المقابلات، التي كانت مفيدة جداً، أتاحت إدراك طبيعة المشاكل التي تواجهها المرأة، وتقدير التقدم المحرز وعزم سلطات البلد، وهي سلطات متقدمة كثيراً في مجال النهوض بالمرأة بالمقارنة مع البلدان المجاورة.

١٠٤- وصحيح أن التدابير الأولى المعتمدة للنهوض بحقوق المرأة البحرينية تعود إلى بداية القرن: فقد تكرر حق المرأة في التصويت في عام ١٩٢٠ وتجسد حقها في التعليم في عام ١٩٢٧ بتأسيس أول مدرسة للفتيات. وشاركت النساء في عام ١٩٥٣ في أول انتخابات عقدت في البلد. وفي كامل منطقة الخليج، تعد الحركة النسائية البحرينية أقدم حركة وهي أنشطها حتى الآن. وفي دستور عام ١٩٧٣، تؤكد مساواة جميع المواطنين أمام القانون:

"للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بدءاً بحق الانتخاب، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون". (المادة ١ (ه)).

١٠٥- وبدأ تفهقر حالة المرأة في عام ١٩٧٣ عندما اعتمد القانون الانتخابي، علماً بأن البرلمان الأول المنتخب طعن في حق المرأة في التصويت بادعاء أن المادة ١ من الدستور تشير إلى المواطنين وليس إلى المواطنات. وتعرض المرأة في مجالات أخرى في الحياة العامة لحالات تمييز تنتهك المبادئ الدستورية. وهذا التمييز هو نتيجة انفصام النظام القضائي الساري في معظم بلدان العالم العربي الإسلامي، وهي بلدان تكرس المساواة بين الجنسين في الدستور بينما تظل خاضعة للشرعية الإسلامية وتقاليد مجتمع تكون فيه السلطة بيد الرجل، عندما يتعلق الأمر بتحسيد هذه المساواة في الواقع.

١٠٦- وهذا الانفصام صارخ في قانون الأسرة. وأدانت النساء اللاتي جرت مقابلتهن الطابع المحافظ الذي يتسم به قضاة المحاكم الشرعية المكلفون في غياب قانون الأسرة بسلطة تقديرية واسعة النطاق كثيراً ما تستخدم على حساب المرأة. وفي حالات العنف العائلي، لا تراعى الشهادات الطبية وآثار العنف الواضحة، ويطلب القضاة بشهادة شهود عيان. وفي حالات الطلاق، يحتفظ الزوج ببيت الزوجية، وعندما تكون المرأة هي التي تطلب الطلاق، تكون إجراءات الطلاق باهظة التكلفة وغامضة النتيجة ويمكن أن تستغرق سنوات كثيرة دون تسوية. ولا يمكن للطفل المولود لمرأة بحرينية متزوجة بشخص بدون جنسية أن يكتسب جنسية والدته.

١٠٧- وبهذا المنطق، تستبعد المرأة بطبيعة الحال من مناصب المسؤولية ومن مجالات معينة في الحياة العامة؛ وشغل مناصب قضائية حتى الآن محظور على المرأة على الرغم من أنه لا يوجد أي قانون يمنعها من شغل هذه المناصب. ومع ذلك، فإن وفد الفريق العامل تقابل مع سيدات قانون بحرينيات من مستوى رفيع: فهن محاميات أو أساتذة جامعات أو مناضلات في مجال حقوق الإنسان وناشطات جدا في الجمعيات.

١٠٨- والجمعيات النسائية التي ظهرت حتى منذ عام ١٩٦٩ جمعيات نشطة بوجه خاص. وتمكن الوفد بفضل الاتصالات التي أجراها مع الجمعيات من مقابلة نساء على درجة رائعة من الشجاعة شاركن في الأحداث التي شهدتها البلد؛ وقد سجن، وتعرض بعضهن للتعذيب وما زلن يناضلن من أجل تغيير تقاليد المجتمع إزاء المرأة.

١٠٩- وعندما أطلق سمو أمير البحرين عملية الإصلاحات، لم تغفل هذه العملية المرأة. واعتماداً على التجربة السابقة، أدرج واضعو ميثاق العمل الوطني المادة ٢٠ المذكورة أعلاه من الدستور في الميثاق مع بيان أن المادة تسري على المواطنين من رجال ونساء. وأعاد هذا التوضيح حق المرأة في التصويت إلى نصابه ومكنها من المشاركة في عام ٢٠٠٠ في الاستفتاء لاعتماد ميثاق العمل الوطني؛ وصوتت النساء بأعداد غفيرة وبلغ معدل مشاركتهن ٤٩ في المائة من مجموع المصوتين.

١١٠- وبفضل الإصلاحات، أصبح يتسارع تعيين نساء في مناصب سياسية أو في مناصب مسؤولية، بعد أن كانت هذه الظاهرة نادرة في الماضي. وعينت نساء لأول مرة في مجلس الشورى في هذا الإطار، بينما عينت امرأة سفيرة في باريس. وبدأت الحكومة إجراءات التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنشئ المجلس الأعلى للمرأة. وتجرى مناقشة قانون الأسرة، وتشارك زوجة سمو الأمير في عملية النهوض بالمرأة وتشارك في التدابير الرامية إلى تجسيد تلك العملية. ويتمثل إجراء إيجابي آخر في المشروع الذي يزمع إلغاء إذن الزوج لحصول الزوجة على جواز سفر.

١١١- ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه إزاء هذا التطور الإيجابي ويشجع السلطات على مواصلة الجهود المبذولة ويدعوها إلى التصديق على الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما يسمح بتدارك سهو لاحظته الفريق العامل في الفقرة ١ - ثانيا من الفصل الأول من ميثاق العمل الوطني المعنون "المقومات الأساسية للمجتمع: المواطنون متساوون أمام القانون ... لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، وهو أن الميثاق يتجاهل في هذا السرد ذكر المساواة بين الجنسين (انظر الفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

خامسا - الاستنتاجات

١١٢- يرى الفريق العامل، أن هذه البعثة إلى البحرين، في إطار ولايته شكلا ومضمونا، هي من أكثر البعثات إيجابية التي أجراها أعضاء الفريق. ويعزى هذا النجاح بوجه خاص إلى خمسة عوامل.

١- روح التعاون السامية التي تحلت بها السلطات قبل الزيارة وحلالها على السواء. وفي أثناء الأعمال التحضيرية، أحيط الفريق العامل علما باستمرار بتقدم العملية الانتقالية، بل إنه استشير خلال المقابلات التي أجرتها السلطات في عام ١٩٩٩ مع نائب رئيس الفريق في جنيف وكذلك في باريس بشأن إصلاحات معينة متوخاة.

٢- وطوال الزيارة، فإن السلطات الوطنية وكذلك السلطات المحلية، والتي كانت تلقت تعليمات مناسبة، اتسمت بشفافية مستمرة وتقيدت بمتطلبات أساليب عمل وفد الفريق الذي حظي بحرية كاملة فيما يتعلق بزيارة أماكن الاعتقال بشتى أنواعها، بما في ذلك مكاتب التسجيل والدوائر الإدارية، من جهة، وكذلك في اختيار المعتقلين الذين تقابل معهم أعضاء الوفد بكل سرية، من جهة أخرى.

٣- ومن عناصر النجاح الأخرى: روح المسؤولية التي تحلت بها المنظمات غير الحكومية التي يسرت كثيرا، رغم تنوعها، مهمة الوفد بتوحيد صفها في إطار اللجنة البحرينية لحقوق الإنسان. ويجدر التشديد على هذه

المسألة ولا سيما أن الفريق العامل يوصي بأن تدعى هذه الجمعية المدنية إلى النهوض بدور متزايد الأهمية في عملية التحول التي شرع في تنفيذها الأمير.

٤- ولما كانت أول بعثة يجريها الفريق العامل إلى بلد تطبق فيه الشريعة الإسلامية، فإن حضور العضو الإقليمي السيدة زروقي، بفضل معرفتها للإسلام واللغة العربية، مكن الفريق من تقدير أفضل للسياق المحلي بغية مراعاته وإقامة علاقة ثقة كبيرة مع المعتقلات من جهة ومع المنظمات غير الحكومية النسائية من جهة أخرى.

٥- ويضاف إلى ذلك أن تحرير جميع السجناء - وهو ما لم يسبق له مثيل في تاريخ الفريق العامل - ولا سيما السجناء الذين كان مصيرهم موضع اهتمام الفريق، إنما توج هذا النجاح.

ويود الفريق العامل الإعراب من جديد عن ارتياحه الكبير إزاء الأهمية والحجم الحاسمين للإصلاحات المنفذة ولتدابير الرأفة التي رافقتها.

سادسا - التوصيات

التوصية رقم ١

١١٣- السجن بسبب الإعسار: لاحظ الفريق العامل الكثرة المفرطة للاعتقال بسبب عدم دفع كفالة أو عدم دفع غرامة. ومن ثم ينبغي أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لكي تؤخذ حسن نية المدين المعسر في الاعتبار ولكي تراعى بصورة منصفة دقة حال الأشخاص المحرومين. ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالسجن بسبب دين تعاقدي، ينبغي أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإلغاء الأحكام التي تسمح بسجن الشخص لعدم وفائه بدين مدي. ويذكر الفريق العامل في هذا الصدد بأن المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمنع سجن أي إنسان بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

التوصية رقم ٢

١١٤- نظام تأشيرات الدخول المجانية: يدرك الفريق العامل أن مساءلة أرباب العمل تمكن السلطات من السيطرة على تيار الهجرة؛ غير أن الفريق العامل قلق إزاء حجم المتاجرة التي ينطوي عليها هذا النظام وما يصحبه من أوضاع حرجة في تمدد مركز الأجانب. وهذه الحالة جديرة بأن تحظى بتفكير متعمق يمكن أن تكلف به لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشورى من أجل ضمان انضباط أفضل من حيث مراعاة حقوق الإنسان للأجانب، ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وتوصى أيضا الحكومة بإعمال المادتين ١٩٨ و ٣٠٢ مكررا من القانون الجنائي وبتقديم الكفلاء إلى العدالة الذين كثيرا ما ينتهكون التشريعات ويتحايلون على هذا النظام.

التوصية رقم ٣

١١٥- المحاكم العسكرية: ينبغي أن يكفل انسجام الطعون في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم مع المعايير الدولية. ويوصي الفريق العامل الحكومة بمراجعة النظام الساري على هذه المحاكم لكي يكفل انسجامه مع المعايير العالمية، ولا سيما بإتاحة الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم.

التوصية رقم ٤

١١٦- حماية الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة: ينبغي أن ينسجم مع المعايير الدولية النظام القضائي الساري على الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة وتقل عن ١٨ سنة. ويوصي الفريق العامل الحكومة بأن توسع نطاق اختصاص محكمة الأحداث ليشمل الأحداث الذين يتجاوزون ١٥ عاما من العمر ولم يبلغوا بعد ١٨ عاما وأن يخول لمحكمة الأحداث أن تصدر إذا اقتضى الأمر الجزاءات الجنائية المنصوص عليها بشأن هذه الفئة العمرية. ويوصى أيضا بتعديل النظام القضائي المعمول به حاليا لكي تضمن لهذه الفئة من القصر المساعدة القانونية الضرورية بحضور محام في جميع مراحل الإجراء، ووضع تدابير إعادة تأهيل تتناسب وسنهم واحتياجاتهم، وفصلهم عن البالغين في السجون.

التوصية رقم ٥

١١٧- تولي المرأة وظائف ومسؤولية وشغل المرأة مناصب في سلك القضاة: لم يحظر القانون قط على النساء شغل وظائف في الخدمة العامة، غير أن المرأة، مثلما هو الحال في معظم البلدان، تستبعد أو تمثل تمثيلا ناقصا على مستوى الوظائف التي تنطوي على مسؤولية. وبتعيين نساء في مناصب تنطوي على مسؤولية لم تكن قد شغلنها في الماضي، افتتح سمو الأمير عهدا جديدا أمام نساء هذا البلد. ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه لذلك، وإذا لا تغرب عن باله المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يدعو الحكومة إلى اتخاذ إجراء جريء آخر، من شأنه أن ييسر التصديق المعلن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بالسماح للنساء بشغل مناصب قضائية. وثمة سيدات قانون بحرينيات من مستوى رفيع، وقد حظي وفد الفريق العامل بشرف إجراء مقابلات مع بعضهن. ولقد ساهم شغل النساء مناصب قضائية في بلدان كثيرة في إعطاء العدالة وجهها إنسانيا وتقريبها من المتقاضين؛ وشغل النساء مناصب قضائية في البحرين يمكن أن يساعد على فهم أفضل لمشاكل النساء والاهتمام بشؤونهن على نحو أفضل.

التوصية رقم ٦

١١٨- العنف ضد المرأة: يوصي الفريق العامل أيضا، في إطار الإصلاحات المزمعة، بوضع نصوص قانونية فعالة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة على ارتكابه، ولا سيما العنف العائلي الذي كثيرا ما يظل بدون عقاب لأن أسلوب الإثبات لا يراعي ضعف مركز المرأة الاجتماعي.

التوصية رقم ٧

١١٩- المجتمع المدني: سعيا لتعزيز التعاون البناء الذي بدأ بين الحكومة والمجتمع المدني، يوصي الفريق العامل بأن تولى درجة عالية من الأولوية لاعتماد مشروع القانون قيد الإعداد الذي من المزمع أن يحل محل قانون الجمعيات والأندية لعام ١٩٨٧، وهو قانون تقييدي بوجه خاص، بغية توفير أساس قانوني للتراخيص التي منحت مؤخرا لبعض الجمعيات والأندية، والتي لا تعدو كونها تدابير تساهلية فحسب. وبالمثل، ينبغي إيلاء الأولوية لاعتماد "مشروع قانون الصحافة والمطبوعات" الذي من المزمع أن يحل "محل قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٨" المعمول به الآن والتقييدي جدا.

التوصية رقم ٨

١٢٠- مساعدة الدوائر القنصلية: يذكر الفريق العامل بأن القانون الدولي، وفيما يتعلق بالعلاقات القنصلية، يقضي بأن من حق أي أجنبي يسجن أن يحظى بمساعدة الدوائر القنصلية المحلية لبلده الأصلي. وبالتالي، يوصي الفريق العامل السلطات البحرينية باتخاذ المبادرات المناسبة لتيسير اتصال المعتقلين بالدوائر المذكورة، وللتوسط لدى البلدان المعنية مباشرة أكثر من غيرها كي تستجيب لهذه الطلبات في أفضل ظروف ممكنة.

التذيل

برنامج الزيارة إلى البحرين

الجمعة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المساء: وصول الوفد

السبت ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

الصباح: اجتماع مع موظفين سامين في وزارة الخارجية

اجتماع مع موظفين سامين في إدارة الشؤون القانونية بوزارة مجلس شؤون الوزارة

بعد الظهر: اجتماع مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (السيد خالد علوش، المنسق المقيم؛ السيد محمد آل شريف، أخصائي برامج؛ السيد مهدي آل مدحوب، رئيس العمليات) واليونيسيف، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (السيد هاشم سليمان حسين) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (السيد عبد الباسل آل يوسف، المكتب الإقليمي لغرب آسيا) ومركز الأمم المتحدة للإعلام، وبرنامج الأغذية العالمي

المساء: اجتماع مع ممثلي هيئة المحامين

الأحد ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

الصباح: اجتماع مع موظفين سامين في وزارة الداخلية، منهم محافظ العاصمة، سعادة الشيخ عبد العزيز بن عطية الله آل خليفة، والسيد دافيد جومب، والسيد علي محمد الهواري، والرائد طارق حسن آل حسن، والرائد عبد الله فيصل الدوسري، والملازم عبد الله المريخي، والملازم عبد الله خليفة

زيارة سجن القلعة للرجال (المنامة)

زيارة مركز الحد لاعتقال الأجانب الذين تجاوزوا الإقامة بطريقة غير شرعية

بعد الظهر: زيارة القيادة المركزية لشرطة المنامة

زيارة مركز شرطة المنامة

اجتماع مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشورى

المساء: اجتماع مع ممثلي الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

الاثنين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

الصباح: زيارة السجن المركزي للرجال في جاو

زيارة سجن النساء بمدينة عيسى (السيدة زروقي)

بعد الظهر: زيارة مركز إعادة تأهيل الفتيان بمدينة عيسى (السيد جوانيه) ومركز إعادة تأهيل الفتيات بمدينة

عيسى (السيدة زروقي)

المساء: اجتماع مع معتقلين سابقا

الثلاثاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

الصباح: زيارة سجن الرجال في المحرق

زيارة القيادة المركزية لشرطة المحرق

بعد الظهر: اجتماع مع موظفين سامين في إدارة التحقيقات الجنائية في وزارة الداخلية

زيارة مركز الاعتقال التابع لإدارة التحقيقات الجنائية

المساء: اجتماع مع منظمات غير حكومية نسائية: جمعية أوال النسائية، جمعية السكرتارية بالبحرين،
جمعية النساء الدولية، رابطة الفتيات، جمعية الفتيات

الأربعاء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

الصباح: اجتماع مع وزير الداخلية، الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة

اجتماع مع وزير الشؤون الخارجية، الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة

اجتماع مع أربعة من أعضاء لجنة إعمال ميثاق العمل الوطني

المساء: مغادرة البعثة
